



الجمهوريّة الجزائريّة
الديموقراطية الشعبيّة

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . توأمين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتصويب الامانة العامة للحكومة	شروع الجريدة		نافذة الجريدة		النسخة الاصغرى النسخة الاصغرى وترجمتها
	منصة	منصة	منصة	منصة	
طبع واعتناك	لله ٥٠ج	٥٠ج	٣٤ج	٣٤ج	٢٧ج و٦٩٢ج
لكرة الخبطة للمجموعة	١٣٠ج	١٣٠ج	١٠٦ج	١٠٦ج	١٣٠ج
٢ و ٩ و ١٣ دارع عبد القادر بن زياد - الجزائر	١٠٦ج	١٠٦ج	٨٣ج	٨٣ج	٨٣ج
الهاتف : ١٥ - ١٨ - ٦٥ - ٦٦ - ١٧ - ٥٧ - ٥٥ - ٣٢٠٠	٦٣ج	٦٣ج	٥٣ج	٥٣ج	٥٣ج
بما فيها كتاب المراسيم					

للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية: www.jrd.dz و سلام الالكتروني بخطاب رقم ١٥٣٥ دج من العدد السادس (السابقة) .

يطلب منكم زيارة الملف الورق الاخير على تجديد اشتراكهم والاعلام بطلابهم يليؤدى عن تغيير العنوان ١٥٣٥ دج و لمن يتغير على اساس ذلك دفع المطابق .

فهرس

الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمنه نقل اعتماد
في ميزانية الدولة. 2530

وزارة الشؤون الخارجية

الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمنه انتهاء مهام سفراء
سبتمبر سنة 1983 تتضمنه انتهاء مهام سفراء
فوق العادة و مفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية. 2530

مراسيم، قرارات، مقررات

رئيس الجمهورية

رسوم رقم 83 - 554 مؤرخ في 2 محرم عام 1404
الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء حى
للبحث والباحثين. 2529

وزارة المالية

رسوم رقم 83 - 555 مؤرخ في 2 محرم عام 1404

فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين رؤساء دوائر.** 2534
- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الوطنية للألعاب الجامعية».** 2535
- وزارة الصناعات الخفيفة**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٣ يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات في بعض الأسلك التقنية التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة.** 2535
- وزارة النقل والصيد البحري**
- قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٤٠٣ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن قوائم الممتحنين في رخص السياقة.** 2536
- وزارة الصحة**
- مرسوم رقم ٨٣ - ٥٥٧ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر من سنة ١٩٨٣، يعدل ويتم المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٢، والمتضمن تنظيم الادارة المركبة لوزارة الصحة.** 2538
- وزارة الاسكان والتعهير**
- مرسوم رقم ٨٣ - ٥٥٨ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن حل الديوان الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة.** 2540
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.** 2540
- وزارة التربية والتعليم الأساسي**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ سبتمبر من سنة ١٩٨٣ يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطراف التربية.** 2541
- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام فنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.** 2531
- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام فنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.** 2531
- مراسيم مؤرخة في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣ تتضمن إنهاء مهام نواب مديري.** 2531
- وزارة الداخلية**
- مرسوم رقم ٨٣ - ٥٥٦ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر من سنة ١٩٨٣ يعدل ويتم المرسوم رقم ٨٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢، المعدل والمتم للأمر رقم ٧٦ - ٩٣ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد شروط إنشاء دوائر الترقية والتسبيح العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها.** 2531
- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ سبتمبر من سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام واليين.** 2532
- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر من سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين واليين.** 2532
- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٦ سبتمبر من سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين بالولايات.** 2532
- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر من سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين كتاب عامين بالولايات.** 2533
- مراسيم مؤرخة في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ سبتمبر من سنة ١٩٨٣ تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.** 2533

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 559 مؤرخ في ٢ محرم عام 1404 الموافق ٨ أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للتبرييد.

مرسوم رقم 83 - 560 مؤرخ في ٢ محرم عام 1404 الموافق ٨ أكتوبر سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للتبرييد، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذي كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة، في إطار أعمالها في مجال الاستبداع التبرييدي.

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات لامداد والصيانة في المؤسسة الوطنية للمتعويين بالمواد الغذائية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق ٨ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للموارد البشرية والمالية.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق ٨ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للبريد.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق ٨ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للمواصلات.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق ٨ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للتخطيط والتنظيم والإسلام الآلي.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق ٨ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير البناءات والحماية.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق ٨ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والعمل التجاري.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام 1403 الموافق ١٢ سبتمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكز الجهوية لتكوين اطراف التربية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام 1403 الموافق ٤٢ سبتمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مسابقة وامتحان مهني لتوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام 1403 الموافق ٢٢ سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1975، المتضمن إعادة تنظيم مسابقة الدخول إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط.

قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يلغى ويعوض القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة 1978، الذي يعدل قرار ٩ فبراير سنة 1976 المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة 1972 المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام 1403 الموافق ٣٤ يناير سنة ١٩٥٣، يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات في بعض الأسلك التقني التابع لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

فهرس (تابع)

الاساتذة التعاقديين والمؤقتين في وظائف وزارة التكوين المهني. وزارة الثقافة	2577
مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المديرين العام لديوان رياض الفتح.	2579
كتابة الدولة للتّعليم الثانوي والتّقني	8
قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تنظيم تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الاساتذة المسامدين في التربية البدنية والرياضية.	2582
قرارات مؤرخة في ٦ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣ تتضمن تفویض الامضاء الى الى نواب مديريه.	2582
كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	8
مرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيم و عمله (استدراك).	2585
قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الثانية و ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٣٣ و ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ تتضمن حركة في سلك المتصrfين.	2586
كتابة الدولة للتجارة الخارجية	8
مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.	2588
مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المديرين العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.	2588
مراسيم مؤرخة في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ تتضمن تعيين نواب مديريه.	2588

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير المصالح البريدية.	2569
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير النقل والتسريحات.	2570
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التكوين.	2570
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مديرين الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية.	2571
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مديرين الموارد البشرية.	2571
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مديرين الاستغلال والعمل التجارى.	2572
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مديرين التعويم.	2572
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مديرين الموارد المالية.	2573
قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفویض الامضاء الى مديرين المصالح المالية البريدية.	2573
قرارات مؤرخة في أول ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ تتضمن تفویض الامضاء الى الى نواب مديريه.	2574
وزارة التكوين المهني	8
قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ذى القمدة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨٣ يتعلق بتعيين	2585

هـ رئيسهم ، قرارات ، مقررات

المادة 3 : يشتمل حـى البحث والباحثين على هيـاكل للبحث قـنـ جـهـة وتجـهـيزـات جـمـاعـيـة من جـهـة أـخـرى.

المادة 4 : تـتـأـلـفـ هيـاـكـلـ الـبـحـثـ وـالـبـاحـثـيـنـ المـقـرـرـةـ فـيـ المـادـةـ 3ـ أـعـلـاهـ مـنـ مـراـكـزـ الـبـحـثـ تـشـمـلـ مـيـادـيـنـ بـحـثـ التـنـمـيـةـ وـالـبـحـثـ التـطـبـيـقـيـ وـالـبـحـثـ الـاسـاسـيـ وـسـتـشـاـ هـذـهـ هـيـاـكـلـ فـيـ اـسـارـ اـلـتـشـريعـ الـعـارـىـ بـهـ اـلـعـمـلـ.

المادة 5 : تـتـأـلـفـ التـجـهـيزـاتـ الجـمـاعـيـةـ المـقـرـرـةـ فـيـ المـادـةـ 3ـ أـعـلـاهـ مـنـ جـمـيعـ التـجـهـيزـاتـ الـلـازـمـةـ لـظـرـوفـ الـحـيـاةـ وـالـعـمـلـ.

المادة 6 : تـكـلـفـ لـجـنـةـ وـطـنـيـةـ بـتـحـدـيدـ توـعـ الهـيـاـكـلـ المـقـرـرـةـ فـيـ المـادـةـ 3ـ أـعـلـاهـ وـقـوـامـهـاـ وـوـجـهـتهاـ وـحدـودـهاـ التـرـابـيـةـ،ـ وـبـمـتـابـعـةـ تـحـقـيقـ حـىـ الـبـحـثـ وـالـبـاحـثـيـنـ.

يـحدـدـ نـصـ لـاحـقـ تـشـكـيلـ لـجـنـةـ الـوـطـنـيـةـ وـسـيرـهـاـ.

المادة 7 : تسـجـلـ عـمـلـيـاتـ درـاسـةـ وـانـجازـ حـىـ الـبـحـثـ وـالـبـاحـثـيـنـ بـعـنـوانـ مـعـافـظـ الطـاقـاتـ الـجـدـيـدةـ المـكـلـفةـ بـاـنجـازـ الـمـشـروـعـ.

المادة 8 : يـنشـهـ هـذـاـ المـرـسـومـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حرـرـ بـالـجـزاـئـرـ فـيـ 2ـ مـحـرـمـ عـامـ 1404ـ المـوـافـقـ 8ـ أـكتـوبـرـ سـنـةـ 1983ـ.

الـشـاذـلـيـ بـنـ جـديـدـ

رـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ

مرـسـومـ رـقـمـ 83ـ 554ـ مـؤـرـخـ فـيـ 2ـ مـحـرـمـ عـامـ 1404ـ المـوـافـقـ 8ـ أـكتـوبـرـ سـنـةـ 1983ـ يـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ حـىـ الـبـحـثـ وـالـبـاحـثـيـنـ.

انـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ،

ـ بـنـاءـ عـلـىـ الدـسـتـورـ لـاـسـيـماـ المـادـاتـانـ 111ـ 10ـ وـ 152ـ مـنـهـ،

ـ وـبـمـقـتضـىـ المـرـسـومـ رـقـمـ 82ـ 45ـ المـؤـرـخـ فـيـ 27ـ رـبـيعـ الـاـولـ عـامـ 1402ـ المـوـافـقـ 23ـ يـسـاـيرـ سـنـةـ 1982ـ وـالـمـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ الـمـجـلـسـ الـاـعـلـىـ لـلـبـحـثـ الـعـمـلـيـ وـالـتـقـنـيـ،

ـ وـبـمـقـتضـىـ المـرـسـومـ رـقـمـ 82ـ 46ـ المـؤـرـخـ فـيـ 27ـ رـبـيعـ الـاـولـ عـامـ 1402ـ المـوـافـقـ 23ـ يـنـاـيرـ سـنـةـ 1982ـ وـالـمـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ مـعـافـظـ الطـاقـاتـ الـجـدـيـدةـ،

ـ وـبـمـقـتضـىـ المـرـسـومـ رـقـمـ 83ـ 455ـ المـؤـرـخـ فـيـ 12ـ شـوـالـ عـامـ 1403ـ المـوـافـقـ 23ـ يـولـيوـ سـنـةـ 1983ـ وـالـمـتـضـمـنـ بـوـحدـاتـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـنـيـ،

ـ وـبـمـقـتضـىـ المـرـسـومـ رـقـمـ 83ـ 521ـ المـؤـرـخـ فـيـ 3ـ ذـيـ الـعـجـةـ عـامـ 1403ـ المـوـافـقـ 20ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 1983ـ وـالـمـحـددـ لـلـقـانـونـ الـاـسـاسـيـ لـمـراـكـزـ الـبـحـثـ الـمـعـدـثـةـ لـدـىـ الـادـارـاتـ الـمـرـكـرـيـةـ،

بنـ سـمـ مـاـيـلـيـ :

المـادـةـ الـاـولـىـ : تـيـسـيـرـاـ لـعـلـيـةـ اـزـدـهـارـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتـقـنـيـ الـمـوـجـهـ لـعـدـمـ التـقـيـيـمـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاجـتـمـاعـيـ وـالـقـاـفـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ، يـنشـأـ حـىـ الـبـحـثـ وـالـبـاحـثـيـنـ.

المـادـةـ 2ـ : يـقـامـ حـىـ الـبـحـثـ وـالـبـاحـثـيـنـ فـيـ نـاحـيـةـ عـيـنـ وـسـارـةـ،

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد مصلوفي هشماوى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لدى جمهورية لبنان، بيروت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد بن مهل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غانا (اكرا)، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد اوعمر مجاد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الغابونية بليرفييل، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد بن موسى، بصفته سفيرا فوق العادة

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 555 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير المالية،
— بناء على الدستور لاسيما المادتان ٢٣ - ٥ و ١٥٢ منه،
— وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لاسيما المادة ١٠ منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٧ - ٩٢ «المصاريف المعتملة».

المادة ٢ : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (3.250.000 دج) ويقيد في ميزانية التسيير لرئاسة الجمهورية وفي الباب ٣٦ - ٥٢ «اعانات مجلس المحاسبة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد حسين مغلاوى، بصفته نائب مدير منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الجبهوية والفرعية بمديرية إفريقيا، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد عبد القادر امقيدش، بصفته نائب مدير لأمريكا الشمالية بمديرية أوروبا الفرنسية وأمريكا الشمالية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد حميد بالراشد، بصفته نائب مدير لأمريكا الوسطى والكرائيف بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتم للأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديل شروط إنشاء دواوين الترقية والتسير العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 20 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، المعدل والمتم للأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر منه سنة 1976 والمتضمن تعديل شروط إنشاء دواوين الترقية والتسير العقاري في الولاية وتنظيمها وسيرها،

ومنوفضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى ملكة الاراضي المنخفضة بلاماهى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد مشاطى، بصفته قنصل عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بجينيف (سويسرا)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد حميد بن شرشال، بصفته قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ببرونيل (فرنسا)، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرین.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد عبد القادر معديني، بصفته نائب مدير للاستئناف بمديرية الادارة العامة، لتدليمه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام واليin.

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيدين الآتية اسماؤهما بصفتهما واليin للولايتين التاليتين :

- عبد الرحمن باعزيزى، ولاية قالمة،
- عبد الوهاب قدمانى، ولاية الاغواط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين واليin.

يموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السيدان الآتية اسماؤهما واليin للولايتين التاليتين :

- الصالح ابراهيمى، ولاية الاغواط،
- ذكرى العاج زكري، ولاية قالمة.

مرسومان مؤرخان في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام كتاب عاميين بالولايات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم كتابا عاميين لدى الولايات التالية :

- الصالح ابراهيمى، ولاية قيسنطينة،
- ذكرى العاج زكري، ولاية وهران،
- الطيب علال، ولاية أم البوابى،
- سليمان جيدل، ولاية تبسة،
- مختار حمدادو، ولاية سعيدة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتبع أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار إليه أعلاه كما يأتى :

«المادة 6 : يتولى الديوان في إطار اختصاصه الإقليمى، القيام بجميع العمليات المتعلقة بتسبيـر برامج الاسكان التي ينهض بها وبالعقارات ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى او الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودوائر الترقية والتسبيـر العقارى ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية وفي هذا الاطار يكلف الديوان على الخصوص بما يأتى :

I) يؤجر المساكن وال محلات ذات الاستعمال المـهنى والتجارى والحرفى».

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : تعديل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 8 : يدير الديوان مدير يعينه الوالى بقرار».

المادة 3 : تعديل أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 24 : يرسل مدير الديوان الحسابات المالية الخاصة بالسنة المالية المنصرمة مصحوبة بالتقريـر السنوى عن نشاط الـديوان الى الوالى فى غضون الاشهر الثلاثة التـى تـلى السنة المالية المـذكورة».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديـد

- مصطفى سالمي، رئيس دائرة مليانة،
- ناصر صدراوي، رئيس دائرة القل،
- الطاهر ميلزي، رئيس دائرة تيقزيرت،
- رابع بوبرحال، رئيس دائرة الطاهير،
- عبد المجيد مزعاش، رئيس دائرة الرويبة،
- الحاج خليفة عيساوي، رئيس دائرة سون الغرلان،
- قدور الاحول، رئيس دائرة بنى صاف،
- على مخلوق، رئيس دائرة عين ولمان،
- ميلود دالي، رئيس دائرة بسكرة،
- يوسف باسليمان، رئيس دائرة البرواقية،
- محي الدين شرفي، رئيس دائرة سيدى عيش،
- الهاجري توازى، رئيس دائرة عين الملح،
- محمد طرای، رئيس دائرة تامن است،
- بلقاسم بوطيبة، رئيس دائرة العوينات،
- حبيب هشماوى، رئيس دائرة فرندة،
- عبد الكبیر مطالي، رئيس دائرة أفلو،
- محمد بوتماجة، رئيس دائرة حسين داي،
- اسماعيل تفورة، رئيس دائرة سعيدة،
- احسن يونس، رئيس دائرة باتنة،
- عبد العادر معروف، رئيس دائرة عنابة،
- رشيد مناسى، رئيس دائرة أدرار،
- العيد شيعى، رئيس دائرة أقبو،
- محمد أوزلييفى، رئيس دائرة بجاية،
- جلول بدوى، رئيس دائرة العطاف،
- محمد الأخضر علوى، رئيس دائرة عين التوتة،
- ابرهيم بن قايو، رئيس دائرة أم البوافق،
- ويعدى المعنيون لهام أخرى.

- الهاشمى جبار، ولاية سيدى بلعباس،
- مختار بن ثابت، ولاية عنابة،
- ويعدى المعنيون لهام أخرى.

بهوجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام السيدين الآتية اسماؤهم بماصفتهم ك كتاب عامين للولايات :

- سكيو بلحول، ولاية بشار،
- مختار تاحيدوستى، ولاية الجزائر،

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعين كتاب عامين بالولايات،

- بهوجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السادة الآتية اسماؤهم كتاب عامين لدى الولايات الآتية :
- رابع بوبرناخ، ولاية أم البوافق،
- الطاهر ميلزي، ولاية بشار،
- الطيب علال، ولاية تبسة،
- الهاشمى جبار، ولاية العين،
- سليمان جيدل، ولاية سعيدة،
- مختار حمدادو، ولاية عنابة،
- ناصرى صدراوى، ولاية وهران،
- مصطفى سالمي، ولاية فحصيبيه،
- مختار بن ثابت، ولاية سيدى بلعباس،

مراسيم مؤرخة في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر،

بهوجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهى مهام رؤساء الدوائر الآتية اسماؤهم :

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام رؤساء الدوائر الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر عباس، رئيس دائرة المرسى الكبير،
 - أحمد عبد العزيز، رئيس دائرة ندرة،
 - بشير عجاييلية، رئيس دائرة طولقة،
 - فاتح هسول، رئيس دائرة الحراش،
 - بوليان بهي حل، رئيس دائرة وهران،
 - بومدين بوعلی، رئيس دائرة المشيرية،
 - محمد الطاهر بوبكر، رئيس دائرة سيدى محمد،
 - محمد بولقون، رئيس دائرة بشار،
 - بوجمعة قاسمية، رئيس دائرة سيدى عقبة،
 - سعدي حشلاف، رئيس دائرة عين الدفلة،
 - قدور حريش، رئيس دائرة بوفاريك،
 - الطاھن خرسى، رئيس دائرة سيدى بلعباس،
 - عبد القادر الأكحل، رئيس دائرة الشلف،
 - بشير لفريوى، رئيس دائرة الشريعة،
 - عبد الرحمن لزار، رئيس دائرة برج بوهربيج،
 - صالح مشنبل، رئيس دائرة برج منايل،
 - الاعرج زياش، رئيس دائرة عين تدلس،
 - حيسى ستاي، رئيس دائرة أريس.
-
- بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1983 تنهي مهام السيد الصديق حاوسيں بصفته رئيساً لدائرة رقان، بسبب وفاته.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر :

- جلول بدوى، رئيس دائرة رقان،
- حسن بونس، رئيس دائرة العطاف،
- حبيب هشماوى، رئيس دائرة عيّن الدفلة،
- ابراهيم مراد، رئيس دائرة مليانة،
- يوسف باسلیمان، رئيس دائرة آفلو،
- رشيد مناصر، رئيس دائرة أريس،
- محمد اوژليفي، رئيس دائرة عيّن التوتة،
- الهاڈی توازى، رئيس دائرة أقبو،
- دشيد مقمة، رئيس دائرة سيدى عيش،
- عبد المجيد مزهاش، رئيس دائرة طولقة،
- بلقاسم يومطيبة، رئيس دائرة سيدى عقبة،
- قدور الاحدول، رئيس دائرة بوفاريك،
- علي دخلوق، رئيس دائرة سور الغزلان،
- علي عليق، رئيس دائرة تامنراست،
- مهنى فورار، رئيس دائرة الشريعة،
- نجيب ستوسى، رئيس دائرة ششار،
- جمال الدين اليامي، رئيس دائرة المرينيات،
- نصر الدين عكاش، رئيس دائرة بني ساف،
- حمودة ديرم، رئيس دائرة ندرة،
- اسماعيل تيفورة، رئيس دائرة برج منايل،
- مصطفى شاوش، رئيس دائرة تيفزيت،
- ابراهيم جفال، رئيس دائرة حسيع دائى،
- الحاج خليفة هيسماوى، رئيس دائرة الحراش،
- مولاي محمد قنديل، رئيس دائرة سيدى محمد،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤
ذى القعده عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١
والمتضمن تمهيد الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنيّة على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ
في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول في الوظائف
العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير
الوطني والمنظمة العدديّة لجبهة التحرير الوطني،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمردين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١١٥ المؤرخ
في ٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢
والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما
المادتان ٢ و ٣ منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٠٩ المؤرخ في
٢٤ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٢٠ مارس سنة
١٩٨٢ والمتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في
الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١١٦ المؤرخ
في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٢٠ مارس

— محمد طرای، رئيس دائرة الروبيه،
— محمد بوتماجة، رئيس دائرة برج
بوغريريج،
— جبیب بن بوطة، رئيس دائرة هین ولان،
— العبد شیحی، رئيس دائرة المشیرية،
— عبد القادر معروف، رئيس دائرة القل،
— محمد مکور، رئيس دائرة البرواقية،
— عبد الكبير متغلب، رئيس دائرة عین تدلس،
— محیي الدین شریف، رئيس دائرة عین
الملح،

— سیلود دال، رئيس دائرة المرسى الكبير،
— محمد الاخضر علوی، رئيس دائرة الصاهير،
— ابراهیم بن قایو، رئيس دائرة فرندة.

قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ يوليو
سنة ١٩٨٣ يتضمن اعتماد الجمعية المسماة
«الاتحادية الوطنية للألعاب الجامعية».

يعوجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٤٠٣
الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٣ تعتمد الجمعية المسماة
الاتحادية الوطنية للألعاب الجامعية.

يعجب عليها ممارسة نشاطاتها طبقاً للاحكام
المنصوص علىها في قانونها الاساسي.

يمنع منعاً باتاً كل نشاط مخالف لموضوع
احداث الجمعية وكل نشاط يمكنه المساس بالأمن
الداخلي والخارجي للدولة أو يكون أساسه موضوعاً
لا شرعاً مخالف للقوانين والاخلاق.

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠٣
الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٤ يتعلق بالتوظيف على
اساس الشهادات في بعض الالسلك التقني
التابعه لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- الأخضر عويضة	- محمد ذرهوني
- عمر و لامة	- خليفة به ويسة
- محمد الصالح منعة	- عمر حامد باي
- مصطفى عبد السلام	- خرخاش تومي
- محمد الفريبي	- عبد الكريم عمدون
- عبد الرحمن	- العوفى عدالة
أو عمروش	- عبد الحميد عمار واياش
- الأخضر درسوبي	- محمد طبال
- يلقدوز حزيل	- موسى يوسف
- أبوع عمر برحال	- محمد سريسي
- يوبكر بوشيخي	- محمد مليبوشي
- معامد داودي	- علي درسوبي
- أبوع عطية بع عدة	- عمر بوجلطي
- محمد بع على	- عثمان حامد باي
- محمد تادلاوتي	- مصطفى وعراب
- عبد الرحمن أخزرون	- العمري ياسى
- عبد القادر آيت بوزياد	- عبد القادر يخلف
- محمد سعد الله	- محمد مسعود
- جمال الدين بوسطالية	- محمد رمضانى
- محمد العيد بع ميهوب	- عامل بلوارد
- رياحي هجول	- حاج بلقاسم
- عبد الرحمن	- نهال عويشى
- عبد الكريم	- عبد الحليم بولحية
- مبارك بع عويس	- مبروك بوعون
- عبد الحليم عمرو	- رشيد بع زينة
- عبد الرحمن لاكر	- سايع بساحة
- أبوع عطية بع عطية	- سنوسى عامر
- محمد عسكر	- خالد حدو

سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق
في الصناعات الخفيفة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين 2 و 3 من
المرسوم رقم 88 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة
1982 المذكور أعلاه، يمكن التوظيف على أساس
الشهادات وبصفة انتقالية في الوظائف الدائمة
للسلك المبين أدناه :

- مهندس الدولة
- مهندس التطبيق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر عام 1403 الموافق 2
مايو سنة 1983.

وزير الصناعات الخفيفة كاتب الدولة
سعيد آيت مسعودان للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري جلول الغطيب

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول
سبتمبر سنة 1983 يتضمن قوائم الممتحنين
في رخص السياقة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام
1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعتبر المرشعون
الآتية أسماؤهم مقبولين نهائيا حسب درجة
الاستحقاق، ممتحنين في رخص السياقة :

1) امتحان الدرجات :

- | | |
|--------------------|----------------------|
| - شريف بوهون | - شريف بوهون |
| - محمد ربيع عاودية | - شادلى بع عيسى |
| - احمد بوهادى | - زين العابدine عطوى |

– أحسد تيراس
– ميلود طوفاوي
– أحمد فركوس
– عبد الحميد مروفي
– حليم كراكلي
– بلعربي بسباس
– جمال سعداوي
– محمد لونيس
– بشير أوفاعية

(3) مسابقة على أساس الاختبارات :

– محمد بوخلifa
– صالح لحسن
– سعد عمونا
– محمد الاحسن
– بوعلام ولد على
– حدة زقراوي
– ملي بن طرية
– احيمدة برسوال
– عبد القادر سويفي
– حسان عواس
– محمد شلولي
– طاراد زاوي
– فوزى دحمان
– سعيد ياصف
– ناصر بوقتاج
– أورمزان بورقاش
– فرجات ايحدادن
– ديلمي بوخليط
– رشيد طاجر
– ابراهيم بخيتى
– رابح مولوجى
– يومدين عبد

– عبد الحفيظ لطفى
– عبد الرحمن ميرادى
– سكرى
– سعد براج
– أحمد صنو
– مسعود هايد
– مختار شايبو
– العربي تواب
– زين العابديع بازة
– محمد بن ثمرة
– عبد العزيز زاوي
– محمد اسماعيل
– منور شبيى
– حمو زهرام
– سليمان رقاد
– عبد الكريم بن عزوز
– عبد القادر يابرى
– ابره عيسى بن عده
– سعيد معاش
– عبد القادر بكير
– عبد القادر مراو
– عبد الحفيظ تواتى
– شريف شودر
– محمد المولود بلحاج

(2) مسابقة على أساس الشهادات :

– أسمد رقيق
– عبد الحميد عبادة
– عابد لعربي
– رشيد أمبارك
– سليمان مسعودون
– سليمان معمرى
– نور الدين دباش
– ميروك غول
– عبد القادر قولال
– حسين نعيطى
– الاخضر عبد الغفى
– ابن عبد الله شاوش
– زبيس بلعربي
– بلقاسم اوصاد

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - ٤٢ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابية الدولة للشئون الاجتماعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٢٩ المؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ والمحدد لهام اجهزة الادارة المركزية للقطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلفى احكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة وتعوض بالاحكام التالية :

والمادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة الصحة الموضوعة تحت سلطة الوزير، بالإضافة الى المفتشية العامة والديوان، من هيئات الاتية التابعة للامانة العامة :

- ١ - المديرية العامة لمصالح الصحة،
- ٢ - المديرية العامة للموارد المادية،
- ٣ - المديرية العامة للتخطيط والموارد البشرية،
- ٤ - المديرية العامة للتنظيم والوثائق والأعمال الخارجية.

يتعين على هيئات وزارة الصحة المبينة أعلاه، للقيام بالمهام الموكلة اليها، ان تقدر وتحضر وتطبق الاجراءات الضرورية لتحقيق أعمال التنسيق في قطاع الصحة مع هيئات القطاعات الأخرى».

المادة ٢ : يتم المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه بالمادة الاولى مكرر الآتي نصها :

«المادة الاولى مكرر : تخضع المفتشية العامة والديوان لاحكام المرسوم رقم 83 - ٢٩ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ والمحدد لهام اجهزة الادارة المركزية للقطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها».

- ناصر مشاط
- محمد بوشرعيق
- عبد الله آيت سعيد
- مولود بيداش
- أحسنه محمد بد
- رشيد عكوش
- حسيب موهوب
- عبد القادر رابع
- عبد القادر مهناوى
- محمد شداد
- عبد النور عكرور
- محمد هياد
- مسعود بوقرارة
- عبد الحق عشور
- عيسى بهلوبي
- ابراهيم مراكشة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 83 - ٣٣٧ مؤرخ في ٢ محرم هـ ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٣، يعدل ويتم المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.

- بناء على تقرير وزير الصحة،
- وبناء على الدستور لاسما المادتان ١٠ و ١٥٢ منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٨٢ والمحدد صلاحيات وزير الصحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة.
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٦ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل هيئات الحكومة،

٦ - مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز كما هو منصوص عليها في المادة ٩ من المرسوم السالف الذكر.

٧ - مديرية الصيدلة، كما هو منصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم السالف الذكر.

المادة ٥ : تتكون المديرية العامة للتخطيط والمراقبة البشرية من :

١ - مديرية التخطيط كما هو منصوص عليها في المادة ٩١ من المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه.

٢ - مديرية الموظفين، كما هو منصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم السالف الذكر.

٣ - مديرية مؤسسات التكوين، كما هو منصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم السالف الذكر، وتأخذ تسمية «مديرية ترقية الموظفين المساعدين في الصحة».

٤ - مديرية التربية والتكوين المستمر، كما هو منصوص عليها في المادة ٢٦ من المرسوم السالف الذكر وتأخذ تسمية «مديرية ترقية الموظفين الطبيين وموظفي الادارة الصحية».

المادة ٦ : تتكون المديرية العامة للتنظيم والوثائق والأعمال الخارجية من :

١ - مديرية التنظيم وت تكون من :

٢ - المديرية الفرعية للتنظيم.

٣ - المديرية الفرعية لعلاقات العمل، كما هو منصوص عليهم في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

٤ - مديرية الوثائق، كما هو منصوص عليها في المادة ١٨ من المرسوم السالف الذكر.

٥ - مديرية الاعمال الخارجية وت تكون من :

٦ - المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية و

المادة ٣ : تتكون المديرية العامة لمصالح الصحة من :

١ - مديرية المصالح الاستشفائية، كما هو منصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه.

٢ - مديرية المصالح غير الاستشفائية كما هو منصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم السالف الذكر.

٣ - مديرية الوقاية العامة كما هو منصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم السالف الذكر، باستثناء المديرية الفرعية الرابعة المسماة «المديرية الفرعية لطلب العمل».

٤ - مديرية التربية الصحية، وت تكون من :

١ - المديرية الفرعية لحماية صحة الأسرة والطفولة كما هو منصوص عليها في المادة ٢١ (١) من المرسوم السالف الذكر.

٢ - المديرية الفرعية للتربية الصحية كما هو منصوص عليها في المادة ٢١ (٢) من المرسوم السالف الذكر، وتأخذ التسمية التالية : «المديرية الفرعية للبرامج والوسائل».

٥ - مديرية الحماية الصحية في وسط العمل والوسط التربوي وت تكون من :

١ - المديرية الفرعية لطلب العمل كما هو منصوص عليها في المادة ٢٠ (٤) من المرسوم السالف الذكر.

٢ - المديرية الفرعية للوقاية الصحية في الوسطين الدراسي والجامعي كما هو منصوص عليها في المادة ٢١ (٣) من المرسوم السالف الذكر.

المادة ٤ : تتكون المديرية ١١ امة للمساردة المادية من :

١ - مديرية الميزانية والمراقبة كما هو منصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ٨١ - ٦٦ المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه.

سنة 1982 المتضمن إنشاء ديوان وطني لتطوير
البناء بالمواد الجاهزة،

يرسم مالي:

المادة الأولى : يحل الديوان الوطني لتطوير
البناء بالمواد الجاهزة، المنشأ بمقتضى أحكام المرسوم
رقم 82 - 101 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982.

المادة 2 : يحدد نص لاحق شروط آيلولة أملاك
الديوان المذكور وحقوقه والتزاماته وكذلك
تخصيص أصوله.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 100
المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير الإسكان والتمهير، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للسociété الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8
أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403
المؤرخ 20 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين برامج
المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية
تيارت.

وزير الإسكان والتمهير،

وزير المالية،

وبمقتضى الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن
تعديل شروط أحداث وتنظيم وسائل مكاتب الترقية
والتسهيل العقاري للولاية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4
جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973
والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل
الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنيات الجماعية
والمجموعات السكنية،

ب - المديرية الفرعية للمبادرات كما هو
منصوص عليهما في الفقرتين 3 و 4 من المادة 22 منه
المرسوم السالف الذكر.

المادة 7 : تلغى المواد 2 و 4 و 14 والفتورتان رقم
4 من المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 82 - 66 المؤرخ
في 18 ابريل سنة 1982 المتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة الصحة.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1404 الموافق 8
أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

وزارة الاسكان والتمهير

مرسوم رقم 83 - 558 مؤرخ في 2 محرم عام 1404
المؤرخ 8 أكتوبر سنة 1983 يتضمن حل الديوان
الوطني لتطوير البناء بالمواد الجاهزة.

بيان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الإسكان والتمهير،

وفيهـاء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10
وIII - 15 منهـ.

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 28 المؤرخ في 20
ديسمبر الأول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982
والمتضمن التخصيص بالبرنامج العام للاستيراد في
سنة 1982،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 100
المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس
سنة 1982 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة
لتنمية البناء بالمواد الجاهزة الخفيفة وتنسيقه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 101
المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس

الخارجي ومدير القرض الشعبي الجزائري والمديرين العام للمندوب الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٤٠٣ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٣.

عن وزير الاسكان	عن وزير المالية
الامين العام	والتعهير
محمد طرباش	الامين العام
	أبوبيكر بلقايد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ ويقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الاطابع التنظيمي أو الفردي الشيء لهم وضعية الموظفين،

ـ ويقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٦ المؤرخ في ٣ ديسمبر الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٥ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص برقام

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٤٣ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن إنشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ذي القعده عام ١٣٩٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف مبيع امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب ميغة الإيجار الملك، لاسيما المادة الأولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والي تيارت،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيارت، بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية في مدينة تيسمسيت ومهدية وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٥٥ - ٨٤ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ المشار اليه أعلاه، والنصول التابعة له.

المادة ٢ : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على خمسين (٥٥) مسكنًا توزع كالتالي :

ـ مدينة تيسمسيت : ٣٥ مسكنًا من صنف «ب» من ٣ غرف،
ـ مدينة مهدية : ٢٠ مسكنًا من صنف «ب» من ٣ غرف،

ـ المادة ٣ : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسيير العقاري بولاية تيارت والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الأجل.

المادة ٤ : يكلف والي تيارت والمدير العام للبنك الوطني الجزائري والمدير العام لبنك الجزائر

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : عملا بالمرسوم رقم 81 - 226 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة حسب كل شعبة وتاريخ اجراء مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : يمكن أن يلتحق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية المترشحون الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 - 226 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه.

1) نمط رؤساء المؤسسات :

المترشحون المسجلون في قوائم التأهيل لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه، ويتم قبول الترشيحات حسب ترتيبها أثناء التسجيل في قوائم التأهيل.

2) نمط مفتشي التعليم الأساسي :

أ - يلتحق بالسنة الأولى التكوينية، عن طريق المسابقة فقط :

اساتذة التعليم المتوسط، المعلمون المستحبون والمستشارون التربويون المرسومون والذين يثبتون أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وباللغون من العمر 27 سنة على الأقل في تاريخ 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

- المدرسوں المرسومون الذين يثبتون أقدمية 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وباللغون من العمر 27 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة التوظيف.

المؤسسات في الثانويات ومدارس التعليم الوطنية للتعليم التقني ودور المعلمين الولائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي التعليم التقني أو الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 512 المؤرخ في 9 صفر عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمقتصديين في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 225 المؤرخ في 17 شعبان عام 1402 الموافق 20 يونيو سنة 1982 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 226 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي الخاص بالطلبة المتدربيين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

المرسون الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب على هؤلاء المرشحين أن يكونوا حاملي شهادة الليسانس في علم النفس أو شهادة الليسانس في علوم التربية والأقل أعمارهم عن ٢٨ سنة في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف.

٤) نمط المقتضدين :

١) بالمؤهل : نواب المقتضدين المرسون العائرون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو علوم التربية أو علم النفس أو ما يعادلها والذين يثبتون ٥ سنوات من الخدمة الفعلية منها ستة كمسيرين.

٢) بواسطة اختبارات الانتقاء :

- نواب المقتضدين المرسون الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية في الأطراف منها ستة كمسيرين.

- أساتذة التعليم المتوسط، المرسون العاملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو ما يعادلها، والذين يثبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في الأطراف.

- المرشحون الاحتراز العاملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية في حدود الامانة المتوفرة.

- يتابع الطلبة المقتضدون تكويناً أولياً مدته سنة واحدة.

المادة ٤ : تؤمن لجنة تكلف بقوائم الموظفين المسماة لهم بالترشح للالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية ويحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الأساسي.

المادة ٥ : يضبط وزير التربية والتعليم الأساسي قوائم المرشحين المقبولين بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية بناء على اقتراح من اللجنة التي يرأسها العدier المكلف بالتكوين بوزارة التربية والتعليم الأساسي أو مثله، وتضم أيضاً :

ب - يتحقق بالسنة الثانية التكوينية :

١ - بناء على الشهادات : أساتذة التعليم المتوسط المعلمون المتخصصون، المستشارون التربويون والمدرسوون الذين توفر فيهم شروط السع والقادمية في المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه والعاملون شهادة الليسانس في التعليم.

أساتذة التعليم الثانوي المرسون الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون من العمر ٢٨ سنة على الأقل في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التكوين.

٢ - عن طريق المسابقة : أساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون والمدرسوون الذين توفر فيهم شروط السع والقادمية في المهنة المشار إليها في الفقرة رقم ١ من المادة المذكورة أعلاه، والعاملون شهادة الليسانس التعليمية (النظام القديم) أو شهادة النجاح الكاملة في السداسيات الأربع الجامعية لتحضير مهنة التعليم.

٣) نمط مفتشي التوجيه المدرسي والمهني :

١) يتحقق بالسنة الأولى التكوينية : عن طريق المسابقة فقط :

مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسون الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغون من العمر ٢٨ سنة على الأقل في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف.

٢) يتحقق بالسنة الثانية التكوينية :

بالمؤهل : أساتذة التعليم الثانوي المرسون والذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والبالغون من العمر ٢٨ سنة على الأقل في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف.

- المستشارون التربويون، والمعلمون المتخصصون الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة التعليم المتوسط

<p>مستوى معارف وكفاءة المترشح في ميادين اللغة والنحو والصرف ويكون ذلك بلغة عمل المترشح.</p> <p>المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.</p> <p>يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٨/٢٠.</p> <p>- اختبار القصد منه تقييم التجربة التربوية العملية للمترشح في مادة من المواد المدروسة في المرحلتين الأولى والثانية من المدرسة الأساسية.</p> <p>المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.</p> <p>يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٨/٢٠.</p> <p>ب - مفتشو التعليم الأساسي : شعبة المرحلة الثالثة مع المدرسة الأساسية، اختباران :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختبار القصد منه تقييم معارف وكفاءة المترشح في مادة التخصص. <p>المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.</p> <p>يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٨/٢٠.</p> <p>- اختبار القصد منه تقييم التجربة التربوية العملية للمترشح في مادة التخصص.</p> <p>المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.</p> <p>يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٧/٢٠.</p> <p>١ - اختبار في اللغة الوطنية :</p> <p>اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ وهو خاص بالمترشحين الذين يختارون اللغة الأجنبية.</p> <p>٢ - الاختبار الشفوي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اختبار القصد منه تقييم كفاءة وتجربة المترشح في المادة المختارة بما لراحل المدرسة الأساسية انطلاقاً من نص أو سلسلة من التمارين. <p>مدة التحضير : ٢٠ دقيقة، المناقشة : ٥٠ دقيقة</p> <p>المعامل ٢.</p>	<p>٢ - مثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري.</p> <p>٣ - المديرين المكلف بالامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني أو ممثله،</p> <p>٤ - مدير الدراسات بالمركز،</p> <p>٥ - الأستاذة المصعبيه.</p> <p>وتنشر القوائم المذكورة بواسطة ملقات جانبية.</p> <p>المادة ٦ : تتضمن المسابقات واختبارات الانتقام المحددة في المواد ٢٥ و ٢٤ و ٢٦ من المرسوم رقم ٨٢ - ٢٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٢ المواد التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) شعبة مفتشي التعليم الأساسي : <p>نوعية الاختبار - المدة - المعامل، ١ - الدخول إلى السنة الأولى التكوينية :</p> <p>الاختبار الكتابي :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ - اختبار مشترك لجميع المترشحين : <p>- اختبار في الثقافة العامة القصد منه تحديد مستوى معارف المترشح وكفاءته في حسن استخدام إفكائه ويمضي المترشح بلغة عمله ويقتصر موضوعاته بمشاكل التربية المدرسية والتقويم المهني في الجزائر، أو بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر.</p> <p>- يجب على المترشح أن يحرر الاختبارات باللغة التي يستعملها في مهنته.</p> <p>المدة : ٤ ساعات، المعامل ٣.</p> <p>يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٥ من ٢٠</p> <ol style="list-style-type: none"> ٢ - الاختبار النوحي : <ol style="list-style-type: none"> ١ - مفتشو التعليم الأساسي : شعبة المرحلة الأولى والثانوية من المدرسة الأساسية اختبارات : <p>- دراسة نص متبوعة بأسئلة القصد منه تقييم</p>
--	--

- اختبار في اللغة الوطنية المحمد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 وهو خاص بالمحظيين باللغة الأجنبية.

2 - الاختبار الشفوي :

- اختبار في موضوع اقتصادي واجتماعي متعلق باستثمار الموارد البشرية القصد منه تقييم كفاءات المرشح في تحليل الوضاع واعداد الاقتراحات المتكاملة لابعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمشكل أو المشاكل المطروحة.

- التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 25 دقيقة، المعامل .2.

ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية :

يجرى على المرشحين نفس الاختبار الشفوي الخاص بالدخول الى السنة الاولى.

3) - شعبة المقتضدين : نوعية الاختبار - المدة - المعامل :

1 - الاختبارات الكتابية :

1) اختبار مشترك لجميع المرشحين :

اختبار في الثقافة العامة القصد منه تقديم مستوى المعرف للمرشح وكفاءته في حس استعداده، ويقترح على المرشح موضوعات يتعلقان بالتسهيل الاداري والمالي للمنظومة التربوية الوطنية او بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر.

المدة : 4 ساعات، المعامل .3.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/5

2) اختبارات خاصة :

2 - 1 المترشعون : نواب المقتضدين :

اختبار القصد منه تقييم الكفاءات المهنية للمرشح في مجال المحاسبة المطبقة في تسيير مؤسسات التعليم والتكوين،

المدة : 3 ساعات، المعامل .2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/8

ب) الدخول الى السنة الثانية التكوينية :

1) المترشحون العاصلون على شهادة من الليسانس، الاختبار الشفوي : اختبار القصد منه تقييم تجربة وكفاءة المرشح في المادة المختارة تبعاً لمراحل المدرسة الأساسية انطلاقاً من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة - المناقشة : 25 دقيقة - المعامل .2.

2) المترشحون العاصلون على شهادتين من ليسانس التعليم :

2 - 1 - الاختبار الكتابي : يتم قبول المترشحين في السنة الثانية من طريق المسابقة التي تتضمن الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، تبعاً للشعبة المختارة وبناء على برنامج السنة الأولى من التكوين.

2 - 2 - الاختبار الشفوي :

- اختبار القصد منه تقييم كفاءة وتجربة المرشح في المادة المختارة تبعاً لمراحل المدرسة الأساسية انطلاقاً من نص أو سلسلة من التمارين، التحضير : 20 دقيقة، المناقشة : 25 دقيقة، المعامل .2.

2) - شعبة مفتشي التوجيه المدرسي والمهني :

- نوعية الاختبار - المدة - المعامل :

1 - الدخول الى السنة الاولى التكوينية :

1 - الاختبار الكتابي :

2 - 2 - اختبار في الثقافة العامة - نفس الموضوع المقرر لمفتشي التعليم الأساسي.

2 - 2 - اختبار حول مشاكل علم النفس التربوي المتعلقة بالتوجيه والتقييم المدرسي.

المدة : 4 ساعات، المعامل .3.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/8.

2 - 3 - اختبار في موضوع اقتصادي واجتماعي متعلق باستثمار الموارد البشرية،

المدة : 3 ساعات، المعامل .2.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/7

المادة ٢٠ : يقسم وزير التربية والتعليم الأساسي بتحديد كيفية تطبيق أحكام المادة رقم ٥٥ أعلاه، وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة ٢١ : يقوم وزير التربية والتعليم الأساسي بتحديد عدد ومدة التداريب التطبيقية التي يقوم بها الطلبة المتربون أثناء التداريب الأولى.

المادة ٢٢ : يمنع مجلس الأساتذة في ختام التكوين نقلة خاصة بالسلوك العام في المراقبة لكل طالب مترب بالمرکز معاملها ٢ وتدرج هذه النقلة في حساب المعدل العام.

المادة ٢٣ : يسمح المعدل العام المعصل عليه اثن التكوين الأولى لمديرين المركز بالترتيب النهائي للطلبة المتربين وضع قائمة المقبولين في التكوين المتواصل تنشر في القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة ٢٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة
الأساسى العمومية والاصلاح
الادارى
الشريف خروبي
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٣
الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يحدد كيفيات
تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتقاء
بالمراكز الجهوية لتكوين اطراف
التربية.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي

٢ - ٢ - المترشعون الآخرون :
اختبار القصد منه تقديم معارف المترشح في مجال المحاسبة والمالية العمومية.
المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.

يتعين كل من حصل على نقطة تقل عن ٥/٢٠.
٣ - اختبار في اللغة الوطنية المحدثة في
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر
سنة ١٩٧٢.

ب) اختبار شفوي مشترك لجميع المترشحين الذين تم توظيفهم بالمؤهل أو عن طريق اختبارات الانتقاء :

اختبار القصد منه تقديم معارف وكفاءة المترشح انطلاقاً من نص أو مسلسلة من التمارين.
التحضير : ٢٠ دقيقة، المناقشة : ١٥ دقيقة،
المعامل : ٢.

المادة ٧ : المواد المدرستة وتوزيع المواقف،
مطابقة للبرامج التي يحددها وزير التربية
والتعليم الأساسي.

المادة ٨ : يمكن وزير التربية والتعليم الأساسي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، اعتماداً لمتطلبات التكوين، أن يقوم بمراجعة البرامج والمواقف المخصصة لتدريس مادة من المواد المقررة.

المادة ٩ : يضبط قائمة طلبة السنة الأولى المتربين في الانماط المقرر التكوين فيها لمدة هاين في السنة الثانية مدير المركز بناء على اقتراح مجلس الأساتذة وعلى أساس المعدل العام للذى يحصلون عليه في آخر السنة.

وتنشر هذه القوائم بواسطة ملقطات حائطية.

المادة ١٠ : تراقب أعمال الطلبة المتربين
لل焟ام تكوينهم بالمركز بواسطة :

- ١ - اختبارات التقييم،
- ٢ - فروض مراقبة،
- ٣ - أعمال تطبيقية.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى يعدل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥ والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٨٢ المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٢ المشار اليه اعلاه، يهدف هذا القرار الى تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكيز الجهوية لتكوين اطارات التربية.

المادة ٢ : يحدد عدد الاماكن المتوفرة في كل شعبة وتاريخ مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمراكيز طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة ٣ : يقبل بالمراكيز الجهوية لتكوين، المترشحون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

١) نعط مديري مؤسسات التعليم الاساسي :

— المترشحون المسجلون في قوائم التأهيل لهم مديري مؤسسات التعليم المتوسط قبل الترشيحات باعتبار الترتيب أثناء التسجيل في القائمة التأهيلية.

٢) نعط المراقبين العامين :

— المترشحون المسجلون في قوائم التأهيل لهم المراقبين العامين، وتقدير الترشيحات حسب الترتيب أثناء التسجيل في القائمة التأهيلية .

٣) نعط تواب المقتضدين :

١ - بالمؤهل :

— المترشحون البالغون من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٢٩ سنة على الأكثر في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف العاملون على شهادة مدرسية ثبتت مستوى السنة الأولى للبليان أو سادسيين

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٤ سفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري مؤسسات التعليم المتوسط، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ٤٠٢، الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين العامين لمؤسسات التعليم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٢٣ المؤرخ في ٩ ربیع الاول عام ٤٠٢ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والتضمن القانون الاساسي الخاص بتساوی المقتضيات،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدة المصالح الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٧ المؤرخ في ٦ شعبان عام ٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والتضمن احداث المراكيز الجهوية لتكوين اطارات التربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شعبان عام ٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للتلامة بالمراكيز الجهوية لتكوين اطارات التربية،

— مدير التدريبات،
— الأستاذة المصممين.
وتنشر هذه القوائم بواسطه ملقات جانبية.

المادة ٥ : تحتوى اختبارات الانتقاء المشار إليها في المادتين ١٩ و ٢٣ من المرسوم رقم ٨١ - ٢٢٨ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٢ على المواد التالية :

١) شعبة تواجد المقتضدين :

١ - الاختبارات الكتابية :

١ - ١ - اختبار مشترك لجميع المترشحين :
— تحرير وثيقة ذات صبغة ادارية المقصود منها تقدير كفاءة المترشح على تحليل وضعية مع الوضعيات وتحريير الاجابة.
المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣.

يقتضى كل من حصل على نقطة تقل عن ٥ من ٢٠

١ - ٢ - الاختبارات النوعية :

١ - ٢ - ١ - المترشعون مساعدو المصالح الاقتصادية ومن يشابههم :

— اختبار تطبيقي يقصد منه تقدير معارف المترشح المهنية في المحاسبة والمالية.
المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.

يقتضى كل من حصل على نقطة تقل عن ٨ من ٢٠

١ - ٢ - ٢ - المترشعون الآخرون :

— اختبار حسب اختيار المترشح لأحد الموضوعين : الاول يتضمن تمارين في الرياضيات ملحوظة من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي في مؤسسات التعليم العام، والثانى تعرينا فى المحاسبة مأخذنا من برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوى والتكنولوجى.

المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.

يقتضى كل من حصل على نقطة تقل عن ٨ من ٢٠

جامعين كاملين أو مؤهلًا يعادلها أو شهادة البكالوريا أو الجزء الثاني من شهادة الكفاءة في الحقوق.

ب - عن طريق الاختبارات :

— المترشعون بالبالغون من العمر ٢٥ سنة على الأقل و ٢٩ سنة على الأكثر في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف والحاصلون على شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى.

— المترشعون مساعدو المصالح الاقتصادية المسئونون أو الموظفون مع نفس المستوى من السلك المذكور، الذين يثبتون أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا تزيد أعمارهم عن ٣٩ سنة في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف.

٤) نصف مساعدو المصالح الاقتصادية :

— المترشعون أهوان الادارة الذين يثبتون أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أو مساعدو مرسومون يثبتون سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة ولا تتجاوز أعمارهم ٣٩ سنة في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف.

— المترشعون الحاصلون على شهادة مدرسية (مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوى) وبالبالغون من العمر ٢٨ سنة على الأقل و ٢٩ سنة على الأكثر في تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة التوظيف.

— تابع الانماط المذكورة أعلاه تكوينا اوليا مدته سنة واحدة.

المادة ٤ : يضبط مدير كل مركز جهوى لتكرييم اطارات التربية باقتراح من اللجنة التي يرأسها قائمة المترشحين المسؤولين بالمركز الجهوى وتضم هذه اللجنة :

— مثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى،

— ممثل لمديريات التربية الملحقة بالمركز،

— مدير الدراسات،

2 - الاختبار الشفوي :

- اختبار يقصد منه تقييم معارف وكفاءة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.
- التحضير : 20 دقيقة - المناقشة 15 دقيقة، المعامل 2.
- المادة 6 :** تكون المواد الدراسية وتوزيع المواقف مطابقة للبرامج المعددة من طرف وزير التربية والتعليم الأساسي.
- المادة 7 :** يمكن وزير التربية والتعليم الأساسي بعد استشارة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري، اعتبارا لمتطلبات التكوين، أن يراجع البرامج والمواقف المخصصة لتدريس كل مادة.
- المادة 8 :** تتم مراقبة أعمال التلاميد المتدربين بالمراكم الجهوية للتقويم أثناه تقوينهم بواسطة :
 - ١ - اختبارات التقييم،
 - ٢ - فروض معروفة،
 - ٣ - أعمال تطبيقية.
- المادة 9 :** يحدد وزير التربية والتعليم الأساسي كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 المشار إليها أعلاه وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.
- المادة ١٠ :** يحدد وزير التربية والتعليم الأساسي مدة ومدد التدريب التطبيقية التي يقضيها حسما التلاميد المتدربون بالمراكم الجهوية.
- المادة ١١ :** يمنع مجلس الأستاذة نقطة خامسة عن السلوك العام والمواظبة في ختام التكوين لكل طالبة متدربي بالمركز معاملها ٢ وتدرج هذه النقطة في حساب المعدل العام.
- المادة ١٢ :** يسمح المعدل العام المعصل عليه اثن التكوين الاولى بالترتيب النهائي للطلبة المتدربين، ووضع قائمة القبولية في التكوين

٢ - ٣ - اختبار في اللغة الوطنية المعد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢.

2 - اختبار شفوي :

- اختبار يقصد منه تقييم معارف كفامة المترشح انطلاقا من نص أو سلسلة من التمارين.

التحضير : 20 دقيقة - المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 2.

٢) شعبة مساعدي المصالح الاقتصادية :**١ - الاختبارات الكتابية :**

١ - ١ - اختبار مشترك لجميع المترشحين :

- تحريج موضوع عام يقصد منه تقييم المعارف العامة للمترشح وكفاءته في التحرير.
- المدة : ساعتان ، المعامل ٢.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٥ من ٢٠.

١ - ٢ - الاختبارات النوعية :**١ - ٢ - ١ - المترشعون أهوان الادارة :**

- تحريج وثيقة ادارية انطلاقا من العناصر الموضوعة تحت تصرف المترشح..

المدة : ساعتان ، المعامل ٢.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٥ من ٢٠.

١ - ٢ - ٢ - المترشعون الآخرون :

- تحريج في الرياضيات مأخوذة من برامج السنة الرابعة من التعليم المتوسط والسنة الاولى من التعليم الثانوي.

المدة : ساعتان، المعامل ٢.

يقصى كل من حصل على نقطة تقل عن ٨ من ٢٠.

٢ - ٣ - اختبار في اللغة الوطنية المعد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢.

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 22 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969، المعدل للمرسوم رقم 68 — 52 المؤرخ في 19 ابريل سنة 1968 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 28 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1972 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 8 المؤرخ في 4 ربیع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 82 المؤرخ في 4 ربیع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والأموان العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المسابقة والامتحان المهني الخاص بتوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المتواصل، وتنشر القائمة المذكورة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الأساسية العمومية والإصلاح الإداري
الشريف خروبي
جلول الخطيب

قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد كيفيات تنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوى.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحصين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 152 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

٦ - شهادتين طبيتين (شهادة خاصة بالطب العام وشهادة خاصة بالأمراض الصدرية) تثبتان أن المعنى بالأمر سليم مع جميع الأمراض المعدية وأهل لتحمل الوظيفة المطلوبة،

٧ - مستخرج عند الاقتضاء، من دفاتر العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ب - بالنسبة للمترشحين للأمتحان المهني :

١ - طلب تسجيل،

٢ - تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول المنصب الذي يعين فيه في حالة النجاح،

٣ - كشف لمجمل الخدمات تسلمه المصلحة المسيرة،

٤ - مستخرج عند الاقتضاء، من دفاتر العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

٥ - قرار الترسيم في سلك الأعوان التقنيين المتخصصين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية التي يتبع لها محل إقامته أو مكان ممارسة عمله.

المادة ٥ : تتضمن مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

١ - اختبارات كتابية :

- إنشاء حول موضوع عام يهدف خاصة إلى تقديم سلامة الأسلوب وقدرة المترشحين على التعبير الكتابي.

المدة : ساعتان، المعدل $\frac{1}{2}$ ،

- اختبار يهدف إلى تقييم معارف المترشح في العلوم الفيزيائية أو الطبيعية.

المدة : ساعتان، المعدل $\frac{1}{2}$

- اختبار في اللغة الوطنية المعد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار إليه أعلاه.

المدة : ساعتان.

المادة ٢ : يحدد وزير التربية والتعليم الأساسي والسلطة المكلفة باليوجينة العمومية عدد المناصب الواجب شغلها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة ٣ : يجب لا تقل أعمار المترشحين في مسابقة توظيف المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي عن ١٨ سنة وأن لا تفوق ٣٥ سنة في تاريخ المسابقة وأن يكونوا حاملين شهادة التعليم العام أو مؤهلا يعادلها.

كما يجب لا تتجاوز أعمار الأعوان التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي المترشحين للأمتحان المهني لتوظيف المساعدين التقنيين ٤٠ سنة في أول يناير من سنة الأمتحان وأن يثبتوها مت سنوات من الخدمة الفعلية كمرتبين بالسلك المذكور عند نفس التاريخ.

ويؤخر حد المسابقة سنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ٥ سنوات ويقدر هذا التأخير بـ ٥ سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٨٢ - ١١٥ المشار إليه أعلاه، ولا ينطبق العدد الأقصى المحدد في القوانين الأساسية الخاصة على الأعوان الذين أدوا أكثر من ٥ سنين من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسومين في إدارة من الإدارات العمومية.

المادة ٤ : يشمل ملف الترشح الوثائق التالية :

١ - بالنسبة للمترشحين للمسابقة :

١ - طلب تسجيل،

٢ - شهادة الميلاد،

٣ - تصريح يلتزم فيه المترشح بالعمل في وزارة التربية والتعليم الأساسي،

٤ - نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها،

٥ - شهادة الجنسية،

٦ - صحيفه السوابق المدنية،

بالمؤسسات ذات الطابع التربوي دورة مع التكوين مدتها سنة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الأساسي.

المادة 5: يتم تعيين المرشعين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني للمساعديين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي كمساعديين تقنيين متدرسين.

المادة 6: تقوم باختبار المואضيع لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الأساسي.

المادة 7: تضم اللجنة الخاصة بمسابقة توظيف المساعديين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي التي يعينتها وزير التربية والتعليم الأساسي والتي يرأسها مدير التربية أو ممثله الأعضاء التاليين :

- مثلاً عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،
- مفتشين اثنين للتعليم الأساسي مكافئين بالعلوم،
- مديرًا للمعهد التكنولوجي للتربية،
- مديرًا لمؤسسة التعليم الأساسي،
- أستاذة مصحعين.

المادة 8: تضم اللجنة الخاصة بالامتحان المهني للمساعديين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي، التي يعينها وزير التربية والتعليم الأساسي، والتي يرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني الأعضاء التاليين :

- مثلاً عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،
- مدير الموظفين أو ممثله،
- مفتشين اثنين للتعليم الأساسي مكافئين بعادة العلوم،
- أستاذة مصحعين.

المادة 9: تنشر قائمة المرشعين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني والمسابقة الخاصة

2 - اختبار شفهي :

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم كفاءات المرشح المتصلة بمارسة المهنة، مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 6: يتضمن الامتحان المهني الخاص بالمساعديين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

3 - اختبارات كتابية وتطبيقية :

- اختبار كتابي يتضمن سلسلة من الأسئلة المتعلقة بمختلف نشاطات المعاين والمشاغل، والهدف منه التأكد من أن المرشحين متذمرون ومتذمرون في مبادئ المعرف المترتبة بمارسة المهنة.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

- اختبار تطبيقي حول إنجاز نشاط أو أنشطة متصلة ببعض أدوات وتجهيزات المعاين والمشاغل والمعافظة عليها.

المدة : ساعتان، المعامل 3.

- اختبار في اللغة الوطنية المحددة في القرار الوزاري المشرفي المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار إليه آعلاه.

المدة : ساعتان.

المادة 7: يحدد برنامج الاختبار التطبيقي الخاص بالمساعديين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي وزير التربية والتعليم الأساسي وينشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 8: يتم قبول المرشحين للامتحان المهني ومسابقة توظيف المساعديين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي الذي يحرزون منهم في مجلد الاختبارات على المعدل الذي تحدده اللجنة وذلك في حدود المتأهل المطلوب شغلها.

المادة 9: يجب أن يقضى المرشعون الناجحون نهائيا في مسابقة توظيف المساعديين التقنيين

ـ تحضير غاز ما (أوكسجين، هيدروجين، كلوره الهيدروجين، ثاني أكسيد الكبريت، الناشر... الخ).

ـ ٢ـ فيزياء :

ـ تركيب (على التسلسل وعلى التفرع) دارة كهربائية ذات تيار متناوب ثم تيار مستمر،
ـ إنجاز تجربة لدراسة المظواهر الدورية (سنروبوسكوب) (أداة لقياس سرعة الدوران أو التردد)، من آلة دوارة)،

ـ إنجاز تجربة في التداخل (التداخل الميكانيكي - أمواج مستقرن متداخلات صوتية).

ـ جـ - تقنيات زراعية :

ـ معرفة ٥ بذور، ٥ نباتات حقلية، ٥ حشرات ضارة، ٥ أمراض بسيطة للنباتات المزروعة،
ـ إنجاز تجربة زراعي بسيط،
ـ تحضير نسل (قضيب للسدس)، ترقية موائل،

ـ إنجاز عملية تعلميم على شكل : برمم، فتق، لمام،
ـ تحضير التنظيد للستوى.

ـ دـ - تقنيات صناعية :

ـ تركيب دارة كهربائية بسيطة الإنارة، شاملة لقاطع التيار، مسباح وقاطعة (على لوحة)،
ـ إنجاز إطار شفاف لشبكة (تركيب وشبة زجاجي)،

ـ إنجاز لحام بالقمدرين،

ـ الصقل، القصيرة.

ـ هـ - سمعية - بصرية :

ـ تحضير واستعمال الوسائل السمعية - البصرية،

بالمساعدتين التقنيتين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي في النشرة الرسمية للتربية.

المادة ٥٥ : يفقد كل مرشح مكسب الجامع في الامتحان المهني أو المسابقة، اذا لم يلتحق بمركز التكوين أو العمل الذي يعين فيه.

المادة ٥٦ : يتشتت هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الأساسية العمومية والإصلاح
الإداري
الشريف خروبي
جلول الخطيب

ـ الملحق ١

برنامج الاختبار العلمي للأمتحان المهني للمساعددين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي

ـ ١ـ علوم طبيعية :

ـ إنجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبات الظاهرة الفيزيولوجية عند الحيوانات.

ـ إنجاز تركيب مع تشريح بسيط لاثبات الظاهرة الفيزيولوجية عند النباتات،

ـ إنجاز مزرعة بسيطة للبكتيريا والفطر،
ـ إنجاز مقاطع تشريحية في النبات وتكوينها ومحضرات لأنسجة النباتات البسيطة (الابساق،... الخ)،

ـ الأدوات اللازمة لدراسة سخون.

ـ بـ علوم فيزيائية :

ـ ١ـ كيمياء :

ـ تحضير محلول معين (حمض قاعدية)،

ـ تحضير الكراشف

ب - مختلف الأدوات الزجاجية المستعملة في المخبر
ج - أدوات وأجهزة بصريّة (عدسة، مجهر، نظارة فلكية ... الخ).

كيمياء:

- حموض (قواعد، أملاح، لحمة عن الكيمياء المعدنية، لحمة عن الكيمياء العضوية

- معرفة معظم الكوافر المتداولة (عساكر الشمس، فينول، فتاليين ... الخ)

تقنيات زراعية:

- انتاش العيوب معرفة العوامل التي يضم فيها انتاش العيوب

- مبادئ التطعيم، الافتصال، ارتقىده

- انتاش حبوب اللقاح (معرفة شروط هذا الانتاش)

- علوم طبيعية

- فيزياء - كيمياء

- زراعة

- علوم صناعية.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تنظيم دورة تكوينية لفائدة المترشحين من المساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاملاع الإداري ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وضع بعض الأجهزة الكهربائية في حالة حركة (كهربائية صوتية، مناطقية صوتية، جهاز العرض السينمائي، مسلط عاكس (ريتروبيروجكتور)، منظاراً بيديوسكوب، جهاز العرض الثابت).

- تركيب المجهر أو مكبس زوجي

- تسيير مخبر اللغات

و - صيانة وتركيب مختلف الأدوات المخبرية :

- الصيانة - الحفاظ - وترتيب الأدوات المخبرية المختلفة.

الملحق ٢

برنامج خاص للاختبار الكتائي للأمتحان المهني للمساعدين التقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي العلوم الطبيعية :

- تنظيم المخبر

- تسيير المخبر

- تصنيف الحيوانات والنباتات والصخور إلى مجموعات كبيرة

- التعرف على الصخور المختلفة

- أنه المخبر : مع الاحتياطات اللازم اتخاذها في مستوى تنظيم مختلف المواد ومعالجتها باليد (كما في حالة المموض، خطط التيار الكهربائي الخ.)

- النظافة الواجبة في تربية الحيوانات : نظافة الأماكن، مع التنظيف المستمر للأقسام باستعمال التقنية الصحية ومواد التطهير

- عزل العناصر المصاومة

فيزياء :**التعرف والتصنيف :**

١ - مختلف أجهزة القياس أمبير - متر، لمولطتي، مفقط معه الخ

المادة ٤ : تفتح الدورة التكوينية للمترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي.

المادة ٥ : تراقب اعمال التلاميذ من المساعدين التقنيين اثناء تكوينهم حسب الترتيبات المطبقة على طبة المعاهد التقنولوجية للتربية.

المادة ٦ : يتم في نهاية الدورة التكوينية تقييم معارف وكفاءات التلاميذ المساعدين التقنيين بخصوص المواد المدرستة طبقاً للبرامج المقررة في المادة ٣ أعلاه.

المادة ٧ : تعد قائمة المرشحين المقبولين والتلامذة المساعدين التقنيين الذين نجحوا في التقييم النهائي للدورة التكوينية، لجنة تحت اشراف مدير المعهد التقنولوجي للتربية، وتتكون هذه اللجنة من :

– ممثل لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،

– الاستاذة المكونين المعينين،

– ممثل مديريات التربية التي يتم تكوين المساعدين التقنيين بالمعهد التقنولوجي للتربية لفائدةتها.

المادة ٨ : يسلم المعهد التقنولوجي للتربية في نهاية الدورة التكوينية وبناء على اقتراح مجلس المكونين لسلامة المساعدين التقنيين شهادة النجاح تتيويجاً للتكوين المتابع.

المادة ٩ : يعين التلامذة من المساعدين التقنيين العاملين على شهادة النجاح المقررة في المادة ٨ أعلاه، ساعدين تقنيين متخصصين وذلك حسب حاجات المصانع.

المادة ١٠ : يمكن ادراج التلامذة من المساعدين التقنيين غير العاملين على شهادة النجاح المقررة في المادة ٨ أعلاه، في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين بناء على اقتراح اللجنة.

– ويقتضى الامر رقم ٦٦ – ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربیع الثاني هام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ ابریل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين لاسيما المادتان ٥٥ و ٥٦ منه،

– ويقتضي المرسوم رقم ٦٦ – ٤٥ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ یویو سنہ ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردی التي تهم وضعیۃ الموظفين ولا سیما المادة ٢ منه،

– ويقتضي المرسوم رقم ٧٠ – ٢٥ المؤرخ في ٢٢ جمادی الاولی عام ١٣٩٥ الموافق أول غشت سنہ ١٩٧٥ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجيا للتربية،

– ويقتضي المرسوم رقم ٧٢ – ٨٢ المؤرخ في ٨ جمادی الاولی عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ابریل سنہ ١٩٧٢ والمتضمن القانون الاساسی الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ – ٨٢ المؤرخ في ٤ ربیع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٨ ابریل سنہ ١٩٧٢ والمتضمن القانون الاساسی الخامس بالمساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ – ٣٥٣ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايوا سنہ ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بسلامة معاهد تكنولوجيا التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم دورة تكوينية قصيدة توظيف مساعدين تقنيين بالمؤسسات ذات الطابع التربوي حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة ٢ : تستغرق هذه الدورة التكوينية مدة سنة دراسية وتجري في المعاهد التقنولوجية للتربية.

المادة ٣ : يحدد برامج الدراسة وتوزيع المواقف، وزير التربية والتعليم الاساسي.

— ويمقتصى القرار المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 8 مايو سنة 1978 والمتضمن تعديل قرار أول مارس سنة 1975، المتضمن إعادة تنظيم مسابقة الدخول في السنة الأولى من التعليم المتوسط،

يقرد ما يلى :

المادة الأولى : تعديل وتنص المادة 7 منه قرار أول مارس سنة 1975، المشار إليه أعلاه، كما يلى :

المادة 7 : تتضمن المسابقة :

١ - اختبارا في اللغة الوطنية يتمثل في دراسة نص منحوت حوالى 80 كلمة، متبع بتمرينه في المفردات وتمرينه في الصرف وتمرينه في النحو وتمرينه في التعبير الكتابي (تكوينه فقرة في ٢٠ سطر).

مدة الاختبار : ساعة و ٥٠ دقيقة.

التنقيط :

— المفردات : ١٥ نقطة،

— الصرف : ١٥ نقطة،

— النحو : ١٥ نقطة،

— الفقرة : ٢٥ نقطة،

المجموع : ٧٥ نقطة.

٢ - اختبارا في اللغة الفرنسية، يعكون منها دراسة نص بسيط من حوالى 80 كلمة متبع بتمرينه في المفردات وتمرينه في الصرف وتمرينه في النحو، وتمرينه في التعبير الكتابي (تكوينه جمل أو فقرة قصيرة).

مدة الاختبار : ساعة و ٥٠ دقيقة.

التنقيط :

— المفردات : ١٥ نقطة،

— الصرف : ١٥ نقطة،

— النحو : ١٥ نقطة،

— الفقرة : ٢٠ دقيقة.

المجموع : ٦٥ نقطة

المادة ٢٢ : يمكن أن يصرح بالسلامة مع السادسين التقدين أثناء الدورة التكوينية للعقوبات المقررة في المادة ٢٧٥ منه المرسوم رقم ٨٣ - ٣٥٤ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة ٢٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالعنابر في ٥ ذي القعدة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والصلاح

الإداري

الشريف خروبي

جلول الخطيب

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق أول يونيو سنة 1983، يعدل ويتم القرار المؤرخ في أول مارس سنة 1975 والمتضمن إعادة تنظيم مسابقة الدخول إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط.

لن وزرين التربية والتعليم الأساسي،

— بناء على الأمر رقم ٢٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ دينار الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦، المتضمن تعيين وزير التربية والتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ١٨٨ المؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٥ الموافق ٣٥ يونيو سنة ١٩٧٤، المتضمن إحداث مدارس التعليم المتوسط،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٧ المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٨٢ المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية والتعليم الأساسي، المعدل بالمرسوم رقم ٨٣ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٠٣ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن إعادة تنظيم مسابقة الدخول إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط.

ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٥
والمتضمن تنظيم التربية والتربية،

- ويقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٨٨ المؤرخ
في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة
١٩٧٤ والمتضمن احداث مؤسسات التعليم المتوسط،

- ويقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ في
٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣
المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط،

- ويقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٧٢ المؤرخ في
٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٥
والمتضمن تنظيم وتسهيل المدرسة الاسلامية،

- ويقتضي القرار الوزاري المؤرخ في ٩
صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٧٥
والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ في
٢٥ فبراير سنة ١٩٧٤ لشهادة التعليم المتوسط،

- ويقتضي القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى
الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن
تعديل قرار ٩ فبراير سنة ١٩٧٤ المتضمن تطبيق
المرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٤
والذى احدث شهادة التعليم المتوسط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار
المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٧٤ المشار اليه
اعلاه، كما يأتي :

يتضمن امتحان شهادة التعليم المتوسط،
المحدث بالمرسوم، رقم ٧٢ - ٤٠ المؤرخ في ٢٥
فبراير سنة ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه، اختبارات
كتابية مطابقة لبرامج الاقسام النهائية من التعليم
المتوسط العام والمعتمدة التقنيات أو الاساسى
ولاقسام السنة و أساسى، واختبارا في التربية
البدنية،

- يتضمن فرع «التعليم العام» شعبة واحدة،

٣ - اختبارا في الحساب، يحتوى على تسرينين
ومسألة يتطلب حلها مع اربع الى خمس عمليات
ترمى الى تقييم معارف المترشح، وكفاءته في
التفكير وسيطرته على الميليات،
المدة : ساعة و ٣٠ دقيقة،

التنقيط :

- التسرينين : ينتمى كل تسريح مع ٢٠ = ٤٠ نقطة

- المسالة : ت نقط مع ٣٠ = ٣٠ نقطة

- المجموع = ٧٠ نقطة

٤ - اختبارا في التربية الاسلامية، يحتوى على
مجموعة من الاسئلة البسيطة ترمى الى تقييم
معارف المترشح.

المدة : ساعة واحدة،

التنقيط : على ٢٠ نقطة،

المادة ٢ : تلغى المادة ٢٥ من قرار أول مارس
سنة ١٩٧٥، المشار اليه اعلاه.

المادة ٣ : يلغى قرار ٨ مایي سنة ١٩٧٨ المشار
اليه اعلاه.

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق
أول يونيو سنة ١٩٨٣. **الشريف خروبي**

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق أول
يونيو سنة ١٩٨٣ يلغى ويعوض القرار المؤرخ
في ٢٤ مايو سنة ١٩٧٨ الذي يعدل قرار ٩ فبراير
سنة ١٩٧٦ المتضمن تطبيق المرسوم رقم
٧٢ - ٤٠ المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٤
المتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

- يقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦

٢ - اختبارا في اللغة العربية، يحتوى على دراسة نص تشكل الكلمات والتعابير الصعبة ومتبعها بـ ٣ تمارين :

أ - أسئلة أو تمارين (حول القواعد).

ب - أسئلة متعلقة بالمفردات وفهم النص.

ج - سؤال حول تحرير فقرة ذات علاقة بالنص.

المدة : ساعتان، المعامل ٤.

٢ - اختبارا في اللغة الفرنسية، يحتوى على دراسة نص، متبعها بـ ٣ تمارين :

أ - أسئلة أو تمارين (حول القواعد).

ب - أسئلة متعلقة بالمفردات وفهم النص.

ج - سؤال يتضمن تحرير فقرة ذات علاقة بالنص.

المدة : ساعتان، المعامل ٣.

٣ - اختبارا في لغة أجنبية ثانية يحتوى على دراسة نص قصير (حوالي ٢٠ أسطر). متبع بـ ٣ تمارين :

أ - أسئلة أو تمارين حول القواعد.

ب - أسئلة تتعلق بفهم النص وتمارين تتعلق بالمفردات.

ج - تحرير في التعبير الكتابي (تكوين جمل أو تحرير فقرة قصيرة).

المدة : ساعة واحدة، المعامل ٢.

٤ - اختبارا في الرياضيات يحتوى على سلسلة من التمارين ترمى إلى تطبيق المعرف المكتسبة. وعلى مسألة تتضمن عدة أسئلة ذات الصعوبة المتدرجية، تتمكن من تقييم كفاءة المترشح في الفكر الرياضي.

المدة : ساعتان، المعامل ٤.

٥ - اختبارا في التاريخ يحتوى على سؤال أو سؤالين يرمى إلى تقييم معارف المترشحين وفهمهم الواقع التاريخي.

المدة : ساعة واحدة، المعامل ٢.

- يتضمن فرع « التعليم المتخصص التقنيات » أربع شعب :

١ - العلوم المطبقة علىimanعنة،

٢ - العلوم المطبقة على الفلاحة،

٣ - العلوم المطبقة على الاقتصاد،

٤ - العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية.

- يتضمن فرع « التعليم الاساسي » شعبية واحدة.

المادة ٢ : بالإضافة إلى الاختبارات المقررة في الملحق المشار إليه في المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٩ فيراير سنة ١٩٧٦، المشار إليه أعلاه، يؤمن :

- اختبار مشترك في التربية الإسلامية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل ٢.

- اختبارات خاصة بفرع التعليم الاساسي مطابقة للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة ٣ : تلفي الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٧٨ المذكور أعلاه.

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق أول يونيو سنة ١٩٨٣.

الشريف خروبي

الملحق

الاختبارات الخاصة بمتربعتي فرع التعليم الاساسي بالإضافة إلى الاختبارين المشتركين للتربية المدنية، والتربية الإسلامية، يتضمن فرع التعليم الأساسي :

وكاتب الدولة للموظفة العمومية والاملاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعجل
والمتضمّن، والمتضمن القانون الأساسي العام
للموظفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤
ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١
والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦
أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي بإجباره معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل
بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعجل
والمتضمّن، والمتصل بالدخول في الوظائف العمومية
واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتضررين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في ٢
ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١
والمتصل بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في
٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢
والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما
المدaran ٢ و ٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٦٥ المؤرخ في
٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢

٦ - اختبارا في الجغرافيا يحتوى على سؤال
أو سؤالين يرمى إلى تقييم معارف المترشح
وكفاوتهم في تحليل الظواهر الجغرافية.
المدة : ساعة واحدة، المعامل ٢.

٧ - اختبارا في التربية الاجتماعية
والاقتصادية، يحتوى على موضوع أو سلسلة من
الأسئلة البسيطة ترمى إلى تقييم المترشح،
وكفاءاته في تحليل وفهم الظواهر الاجتماعية
والاقتصادية.
المدة : ساعة واحدة، المعامل ٢.

٨ - اختبارا في العلوم الطبيعية يحتوى على ٤
أو ٣ أسئلة تمكن من تقييم المعارف الأساسية ومعه
فهم البيئة وضرورة حمايتها ومن ادراكه مدلوه
النهج التجاربي والتطبيقات التقنية ذات علاقة
بعمل انتاجي.

المدة : ساعة و ٣٥ دقيقة، المعامل ٢.

٩ - اختبارا في التربية التقنية، يحتوى
على سلسلة من الاسئلة تدور حول وثيقة تقنية
وتتعلق :

- بمفهوم أساسى فى الفيزياء،
- بمبدأ فى تكنولوجيا البناء،
- بشكل بياني (رسم يتم).

المدة : ساعة و ٣٥ دقيقة، المعامل ٢.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام
١٤٠٣ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٣، يتعلق
باتوظيف على أساس الشهادات في بعض
الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الطاقة
والصناعات البتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٧ ربیع الثاني هام ١٤٠٣ الموافق ٣١ یوليوز سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة	عن وزير الطاقة
العمومية والاصلاح	والصناعات البتروكيمياوية
الاداري	
الامين العام	
جلول الخطيب	
الصادق بوسنة	

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٨٣ - ٥٥٩ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتبريد.

- رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ - ٢٠ و ٥٢ منه،
- ويقتضي القانون رقم ٧٨ - ٥٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- ويقتضي القانون رقم ٨٠ - ٥٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس الشعبى الوطنى،

- ويقتضي القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعبد والمتمم،
- ويقتضي الامر رقم ٧٠ - ٢٢ المؤرخ في ٢٥ ذي القعده عام ١٣٩٣ الموافق ٢٢ یوليوز سنة ١٩٧٣

والمتضمن انشاء سلك لهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٦٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢،

والمتضمن انشاء سلك لهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢،

والمتضمن انشاء سلك لافتتاحى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢،

والمتضمن انشاء سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

- وبمقتضى القرار الوزارى الشراك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢،

والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجه عام ١٣٩٩ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠،

المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية

الذى يجب أن يثبتته موظفو ادارات الدولة

والجهات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرأن مايلى :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من

المرسوم رقم ٨١ - ٣٦٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨٢

المذكور أعلاه، يمكن التوظيف على أساس الشهادات

وبصفة انتقالية في الوظائف الدائمة للاسلام

المبينة أدفأه.

- مهندسو الدولة للطاقة والصناعات

البتروكيمياوية،

- مهندسو الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- تقنيو العناقة والصناعات البتروكيمياوية.

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بـ احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذی القعده عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق بـ اعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقدمة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للتبريد» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة ٢ : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ترقية استخدام التبريد وتطويره قصد المحافظة على المواد الغذائية القابلة للتلف.

وتتولى أيضاً المساعدة في تعزيز ظروف تنظيم السوق بوضع ملقات الخزن المبردة والخدمات المرتبطة بها تحت تصرف المتعاملين المعتمدين.

والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة، المعدل بالامر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ١٩٧٥،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٤ المؤرخ في ٢٦ ذی الحجه عام ١٣٩٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بـ تحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٢٣ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ٢٧ ذی القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد الشراكات المحاسبية العمومية ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٥ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

د) تتحول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسيعها، في حدود اختصاصاتها وفى إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها وفقاً للهدف المرسوم لها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويكفى نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : ينبع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للبادئ الوارد في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧٤ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٥٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٧ : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديريّة،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتنماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

المادة ٩ : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها وأختصاصها الاقليمي، فيما يهدفها حسب ما يأتي :

أولا - الأهداف :

أ) تتولى المؤسسة تكوين شبكة للتبريد عبر التراب الوطني، وتطويرها، وتسويتها.

ب) يمكن المؤسسة، في إطار العلاقات التعاقدية، أن توضب وتتصبغ، لحساب زبنها، العلامات على المنتوجات القابلة للتلف وتوزعها في رزم نوعية مناسبة.

ج) ويمكن المؤسسة أيضاً أن تشارك، في إطار العلاقات التعاقدية، في المحافظة على المغزونات الاستراتيجية والاحتياطية، بوضع علاقات التبريد الملائمة تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

ثانيا - الوسائل :

أ) تزود الدولة المؤسسة قصد إداء مهمتها من طريق تحويل جزء من الأموال والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة أو المستعدة إليها كما تمدها بالوسائل البشرية والعادية والهياكل والمحصن والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الأهداف المسطرة لها أو المخصصة لغاية أعمالها.

ب) تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقوله والمقاربة والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي وخططات التنمية وبرامجها.

ج) يمكن المؤسسة أيضاً في الحدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترب من دعم وسائلها المالية الضرورية لإداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار خططات التنمية وبرامجها.

الباب الخامس**الهيكل المالي في المؤسسة**

المادة ٢٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢٦ : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية، الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحيط.

المادة ٢٧ : ترسل الميزانية وحساب التنازع وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته و بتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ٢٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والتضمن المخطط الوصلي للمحاسبة.

الباب السادس**اجرام التعديل**

المادة ٢٩ : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ٢٤ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليه.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٢٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحة به.

الباب الثالث**الوصاية - المراقبة - التنسيق**

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع**ممتلكات المؤسسة**

المادة ٢٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢٣ : يحدد الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ٢٤ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

— وبمقتضى الامر رقم ٧٠ — ٢٢ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة هام ٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة العدل بالامر رقم ٧٠ — ٥٨ المؤرخ في ٦ فبراير سنة ١٩٧٥،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ — ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني هام ٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المنظم الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ — ٧٦ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة هام ٣٩٥ الموافق ٢١ نوڤمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوساطة والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية هام ٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد الصيامات المحاسبية العمومية ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية هام ٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ — ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني هام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ — ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة هام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن اعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ — ٥٥٩ المؤرخ في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للتبريد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتى :

المادة ٢٠ : يقشون هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ — ٥٦٠ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٣ يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، في اطار أعمالها في مجال الاستيداع التبريدى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك مع وزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد ٣٢ و ٣٣ — ١٥ و ١٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٨ — ٥٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول هام ١٣٩٨ الموافق II فبراير سنة ١٩٧٨ والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٠ — ٥٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني هام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بممارسة وظيفة العراقة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٠ — ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني هام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتصل بممارسة وظيفة العراقة مع طرف مجلس المحاسبة العدل والمتم بالامر رقم ٨١ — ١٣ المؤرخ في ٢٦ دیسمبر سنة ١٩٨١ والمصادق عليه في القانون رقم ٨١ — ١٢ المؤرخ في ٥ دیسمبر سنة ١٩٨١.

٣ - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل التي تستخدمها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدى تبين قيمة هناء الممتلكات المملوكة الى المؤسسة الوطنية للتبريد، ويجب أن ترافق وتوزد هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب - تجديد اجراءات تبليغ المسومنات والوثائق المتعلقة ب موضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانته الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليفها الى المؤسسة الوطنية للتبريد.

المادة ٤ : يحول الى المؤسسة الوطنية للتبريد وقتاً للتشريع الجاري به العمل المستخدمون المرتبون بعمل مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في المادة الاولى والثالثة من هذا المرسوم وتسييرها.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكم القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالتجارة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيكل المؤسسة الوطنية للتبريد سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٨
أكتوبر سنة ١٩٨٣.
الشاذلي بن جديده

٢ - جميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدى،

٢ - الاملاك والحقوق والعنصرين والالتزامات والوسائل والهيئات المرتبطة بالاعمال التابعة للمؤسسة الوطنية للتبريد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

٣ - المستخدمون المرتبون بتسهيل الاعمال والهيئات والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ما يأتي :

١ - تحل المؤسسة الوطنية للتبريد محل الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة بمقتضى أعمالها في مجال الاستيداع التبريدى، ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٨٣،

٢ - تنتهي ابتداء من ٣٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣، الصلاحيات الخاصة بجميع الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في مجال الاستيداع التبريدى.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والأملاك والحقوق والالتزامات التي كانت تحوّلها أو تسييرها الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة في الثالثة من هذا المرسوم ما يأتي :

١ - اعداد :

١ - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفتا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالتجارة ويعينه أعضاءها بالاشتراك، الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

٢ - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفویض الامضاء الى المدير العام للموارد البشرية والمالية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 78 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن التحیص لاعضام الحكومة بتفویض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظیم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيین السيد توفيق طنجاوي مدير عاما للموارد البشرية والمالية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق طنجاوي، المدير العام للموارد البشرية والمالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

الشیر دویس

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث وحدات لامداد والصيانة في المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.

ان وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 26 نوفمبر سنة 1972 والمتصل بالتسبيح الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 150 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية، لاسباب المادة 8 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث في المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية وحدات اقتصادية تسمى «وحدات الامداد والصيانة».

المادة 2 : تكون مقار وحدات الامداد والصيانة هذه بالجزائر العاصمة ووهران وعنابة.

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنسيق والتفاقيه والمدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية - كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفويض الامضاء او المدير العام للمواصلات،

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٨ المؤرخ في ١٦ ربیع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٨ المؤرخ في ١٦ ربیع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرًا عاماً للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد مختار قادوش مديرًا عاماً للبريد

بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف، المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلک في حدود اختصاصاته.

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قادوش، المدير العام للبريد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلک في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

البشير رويس

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الصادق بوزيدية مديرًا للبنيات والعمایة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرن ما يلى:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الصادق بوزيدية، مدير البنيات والعمایة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمر قزال مديرًا عاماً للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات،

يقرن ما يلى:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر قزال، مدير العام للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح البريدية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 7 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عثمان مكاوى مديرًا للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عثمان مكاوى، مدير المصالح البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

اليشين رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والعمل التجارى.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 7 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الأخضر برکاتي مديرًا للدراسات والعمل التجارى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الأخضر برکاتي، مدير الدراسات والعمل التجارى الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

اليشين رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٨ المؤرخ في ٢٦ ربیع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحى مديرًا للتكوين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يفوض الى السيد رضوان رابحى، مدير التكوين الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقل والتمويلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٨ المؤرخ في ٢٦ ربیع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد محمد قلاش مديرًا للنقل والتمويلات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قلاش، مدير النقل والتمويلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٨ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد بشير مقران مديرا للموارد البشرية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد بشير مقران، مدير الموارد البشرية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالعزايز في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٨ المؤرخ في ٦ ربیع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد محمد على بلحاج مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد على بلحاج، مدير الدراسات والبرامج وال العلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالعزايز في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحويل.

ان وزير البريد والمواصلات»

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات»

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح علان مديرًا للتحويل بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الطاهر علان مدير التحويل، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجناح في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والعمل التجارى.

ان وزير البريد والمواصلات»

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في 26 ربیع الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات»

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح علان مديرًا للاستغلال والعمل التجارى بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الصالح علان، مدير الاستغلال والعمل التجارى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجناح في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية البريدية.

- ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التخصيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد برائحة مديرًا للمصالح المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد برائحة مدير المصالح المالية البريدية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 16 ربیع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التخصيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت وارس مديرًا للموارد المالية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف آيت مدير الموارد المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،
بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
سبتمبر سنة 1982 الموافق 22 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23
سبتمبر الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20
رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو
سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد
الشريف حموش نائب مدير لتنظيم المكاتب
البريدية بوظيفة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد
الشريف حموش نائب مدير لتنظيم المكاتب البريدية،
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
عمر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
سبتمبر الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق
8 سبتمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء
إلى نواب مديريين.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
سبتمبر الأول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23
سبتمبر الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20
رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو
سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد
أرزقي مختارى نائب مدير للحماية بوظيفة البريد
والمواصلات،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد
أرزقي مختارى، نائب مدير للحماية،
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد الأخضر بواعزيز نائب مدير للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز بوزارة البريد والمواصلات.

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الأخضر بواعزيز، نائب مدير المواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

البشير رويس

أن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٨ المؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو نائب مدير للطاقة بوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق أول يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم نائب مدير للإتصال والتوزيع بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مهنة معلوم، نائب مدير للإتصال والتوزيع، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

البشير رويس

أن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٨ المؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جيلالي زيو، نائب مدير الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23
ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20
رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو
سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد
عبد الحفيظ الوديني نائب مدير للورشات بوزارة
البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الوديني، نائب مدير الورشات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23
ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20
رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو
سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير للحركة بوزارة
البريد والمواصلات.

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير الحركة،
الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المنسوب المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مدير للخطوط في الجو وفي باطن الأرض بوزارة البريد والمواصلات،

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد علواش، نائب مدير الخطوط في الجو وفي باطن الأرض، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

وزارة التكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتعلق بتعيين الأستاذة المتعاقدتين والمؤقتين في وظائف وزارة التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،
وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض اصحابهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم المنسوب المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجي نائب مدير للاستغلال بوزارة البريد والمواصلات،

يقدر مايللي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد دراجي، نائب مدير الاستغلال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

البشير رويس

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن التعيين لأعضاء الحكومة بتفويض اصحابهم،

وبتدریب لتكوين تربوي تنظمهما معاهد التكوين المهني المذكورة اعلاه، في المادة ٥.

المادة ٤ : يعين الاعوان الخاضعون لاحكام المادة ٢ اعلاه، في الدرجة الاولى من الجدول المبين في المادة ٥ أدناه.

الا ان الاعوان الثبتين شرط خاص يمكن ترتيبهم عند التوظيف في رتبة أعلى تحددها لجنة الاعوان المتعاقددين.

تحدد الاقمية المطلوبة لنيل الرتبة العلمية المباشرة بستين.

المادة ٥ : يحسب مرتب الاعوان المتعاقددين المذكورين اعلاه حسب الجدول الآتي :

- الدرجة الاولى : ٣٣٥
- الدرجة الثانية : ٢٦٠
- الدرجة الثالثة : ٢٨٥
- الدرجة الرابعة : ٣٥٥
- الدرجة الخامسة : ٣٣٥

المادة ٦ : يكلف مدير وادارة العامة لوزارة المالية ومديري الادارة العامة لوزارة التكوين المهني المهني والمدير العام للوظيفة العمومية بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ذي القعدة عام ١٤٠٣
الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨٣.

عن وزير التكوين المهني عن وزير المالية
الامين العام الامين العام

محمد الصالح متورى محمد طرباش

عن كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح

الاداري

الامين العام

خالفة معمرى

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمستمد،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القوانيين المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١١٥ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لأستاذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٩٥ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٩٦ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمحدد قائمة معاهد التكوين المهني،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يمكن تعين أستاذة التعليم المهني المتعاقدرين في الوظائف المرروضة لشغيل المناسب الشاغرة في مؤسسات التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني وذلك بصفة انتقالية وحتى غایة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

المادة ٢ : يعين أستاذة التعليم المهني من بين المرشحين الثبتين لما ياتى :

١ - شهادة التكوين المهني أو شهادة معادلة لها و ٥ سنوات خبرة مهنية في التخصص المعني والنجاح في امتحان مهني تنظمه وزارة التكوين المهني،

٢ - سبع (٧) سنوات خبرة مهنية في الفرع المهني انسى والنجاح في امتحان مهني تنظمه وزارة التكوين المهني،

المادة ٣ : يجب على الاعوان الموظفين تبعاً للنوعية اعلاه، القيام بتدریب فصل تكوين نظري وتكثيفي

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المديرين العامين لديوان رياض الفتح.

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥١ المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمعدل بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتدرجين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتصل بعمرافة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٨ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن العاق أسلك الأساتذة والأساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية وممن في الشباب والرياضة بوزارة التربية.

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٤٠٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ

يموجب منسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يعين السيد حسين سنوسى، مديرًا عاماً لديوان رياض الفتح.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تنظيم تدريب لتحسين المستوى قصد ادراج الأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعزيز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر ١٤٠١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف، العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والذئاب المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم ٥٥ - ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- تسوغة مع شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- صورة معدقة طبق الأصل من قرار الترسيم في إطار الإساتذة المساعدين في التربية البدنية أو الرياضية،

- مجلل الخدمات يوضح فيه أن الترشح يستوفى شروط المشاركة كما نصت عليه المادة 3 السابقة الذكر،

- شهادة القبول للمشاركة في التدريب،

- وعند الاقتضاء، نسخة مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة أعلاه، مع طريق السلم الاداري، كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات.

تنتهي التسجيلات بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : ينطلق هذا التدريب بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يلحق برنامج التدريب لأدراج الإساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية بهذا القرار.

المادة 9 : في نهاية التدريب المذكور، يتعازز المترشحون امتحانا كتابية يشتمل على الاختبارات التالية :

في 22 فبراير سنة 1970 والتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية»

يقرد أن مأيلى :

المادة الأولى : تطبيقا للاحكم المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 والمشار إليه أعلاه ينظم تدريب لتحسين المستوى قصد إدراج الأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : مدة التدريب المذكور لتحسين المستوى ثلاثة أشهر.

المادة 3 : يشارك في هذا التدريب المترشحون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

أ - أن يثبتوا ثلثاً (3) سنوات أقدمية على الأقل بصفتهم أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 82 - 22 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

ب - وأن يكونوا يمارسون وظيفتهم في مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني إلى غاية صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج - أن يثبتوا شهادة نجاح في تدريب لتحسين المستوى نظمته كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 4 : العدد الاجمالي للمناصب المطلوب شملها 250 منصب.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في التدريب بخط المترشح،

المادة II : لا يقبل نهائيا في امتحان نهاية التدريب الا المرشعون الذين يحصلون على معدل عام تحدده لجنة الامتحان.

المادة II : يحدد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا كاتب الدولة للتّعلیم الثانوي والتّقني بناء على اقتراح لجنة القبول وتنشر هذه القائمة في النّشرة الرّسمية للتّربية والوطنيّة.

المادة III : تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادتين II و II من هذا القرار من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات او مستله، رئيساً

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عضواً
- نائب مدير التكوين بكتابه الدولة للتّعلیم الثانوي والتّقني، عضواً

- مفتش التعليم والتّكوين الذي ترأس لجنة تصحيح الاختبارات الكتابية،
- حضوان من سلك التعليم من شاركوا في تصحيح الاختبارات الكتابية،

المادة IV : يتم ادراج المرشحين الناجحين في سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية للتّعلیم الثانوي والتّقني في السلم II طبقاً للمادة II من المرسوم رقم 82 - II المؤرخ في 2 يناير سنة 1982 وال المشار اليه أعلاه.

المادة V : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق .
10 سبتمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتّعلیم	كاتب الدولة للوظيفة
الثانوي والتّقني	العمومية والاصلاح
الاداري	محمد العربي ولد خليفة
جلول الغليبي	

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي أو تربوي أو اجتماعي»،
المدة : 3 ساعات - المعامل : 3،

كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصبة،
اختبار في التربية البدنية والرياضية،
المدة : 4 ساعات - المعامل : 4،
كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصبة،

- اختبار في تكنولوجيا الرياضة تتعلق اما برياضة فردية واما برياضة جماعية حسب اختيار المترشح،

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3،
كل علامة تقل عن 6 من 20 تكون مقصبة،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشح العاملين بغير هذه اللغة،
المدة : ساعة واحدة،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 تكون مقصبة،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمترشحين العاملين باللغة الوطنية،
المدة : ساعة واحدة - المعامل I،

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار الا العلامات التي تفوق 20 مع 20،

المادة VI : تصحيح الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة و من هذا القرار لجنة يعينها كاتب الدولة للتّعلیم الثانوي والتّقني وتتشكل حسب ما يأتي :

- مفتشو التعليم الثانوي والتّكوين في التربية البدنية والرياضية،

- اعضاء من سلك التعليم التابعين لكتابه الدولة للتّعلیم الثانوي والتّقني،

- وعند الضرورة، توجه الدعوة لأشخاص آخرين تتوفّر فيهم المؤهلات والكماءة المطلوبة

4 - التنسيط الرياضي :

تنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتسويتها وانعاشها والجمعية الرياضية بالمؤسسة.

5 - التكنولوجيا الرياضية :

A - المعلومات العامة الأساسية، دراسة المبادئ العامة التي تهم جميع الانشطة البدنية واستيعاب المعلومات التقنية البيداغوجية التي تمكن المدرب من اعداد التلاميذ جسميا لاكتساب التقنيات الرياضية.

B - معرفة معمقة في أحد الاختبارات البدنية والرياضية.

- مخطط سير التدريب في مختلف مستويات التطبيق،

- القوانيين، التحكيم.

6 - الاسعاف :

- المنهج المتبع في حالة حادث أو غرق،

- طرق الانعاش.

7 - تنظيم التعليم في الجزائر وبوجه خاص التعليم الثانوي.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16

ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن التحقيق لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في 28

رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982

الملحق

برنامج التدريب لدرج الاستاذ المساعد في التربية البدنية والرياضية في السلم 12

1 - بيولوجيا :

الوظيفة الحركية،

الجهاز الحركي، سيره،

تأثير التدريب البدني في الوظائف الهامة والنمو النفسي الحركي،

2 - علم النفس الاجتماعي :

- الطفولة والمراحل،

- دراسة المجموعات،

- العلاقات الإنسانية ضمن مجموعات الأطفال والمرأهقين،

- العلاقة التربوية لتبلیغ النظام وأساس السلطة والعلاقة بين المعلم والمتعلمين،

- الطفل والوسط والاسرة، وظروف الحياة، البيئة وال عمران،

- أوقات الفراغ، مكان التربية البدنية والرياضية ودورهما.

3 - المنهجية :

- التربية البدنية والرياضية،

- تعريفها ومبادئها الأساسية وأهدافها،

- التنظيم العلمي للتربية البدنية والرياضية، - الهيئات،

- اختيار الانشطة،

- مفهوم برنامج التعليم،

- الدورة، الاهداف والوسائل،

- حصة التربية البدنية والرياضية،

- مفهوم التمارين،

- المنهج البيداغوجي : تنظيم التعليم وسيره،

- مراقبة التعليم.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف قاضى حنفى، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربى الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير للوصاية المالية على المؤسسات.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم درغال، نائب مدير الوصاية المالية على المؤسسات، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمار قحوس نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار قحوس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربى الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق في أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يوسف قاضى حنفى، نائب مدير للتكنوپسن.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض
- ويقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعميم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المورخ في 20 رمضان
عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن
تعيين السيد مصطفى بلغول، نائب مدير التعليم
التقني.

يقرن مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
مصطفى بلغول، نائب مدير التعليم الثانوي،
الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني
على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى العجة عام 1403
الموافق 23 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض
امضائهم،

- ويقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى العجة عام 1403
الموافق 8 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في
28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة
للتعميم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المورخ في 20 رمضان
عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن
تعيين السيد احمد آيت سحليه، نائب مدير التعليم
الثانوي.

يقرن مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
احمد آيت سحليه، نائب مدير التعليم الثانوي،
الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي
والتقني على جميع الوثائق والقرارات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى العجة عام 1403
الموافق 23 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد العيفة آيت بوداود، نائب مدير البيانات المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1403
ـ 3 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الأداري

مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 الصفحة 2438 - المسمود الأول - السطرين التاسع،
بدلا من:

- مصلحة «المجاهدين»

يقر ما يلي:

- المديرية الفرعية للمجاهدين،
(الياقى بدون تغيير).

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمر آيت قاسي على، نائب مدير التوجيه المدرسي والمهني.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عمر آيت قاسي على، نائب مدير التوجيه المدرسي والمهني، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1403
ـ الموافق 3 سبتمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- يمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضـاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 ماي سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد العيفة آيت بوداود، نائب مدير البيانات المدرسية،

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد ناصر الدين يوسفى فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢.

قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الثانية و ٥ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٣ تتضمن حركة في سلك المتصوفين.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ ترسم الأنسنة فاطمة زيتون فى سلك المتصوفين وترتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد عبد الله وعدى، فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد بعمر علالي فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ ترسم الأنسنة فاطمة الزهراء رايس، فى سلك المتصوفين وترتبط فى سلك المتصوفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد محمد علاب فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٨٢.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد محمد رباح فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد سليمان مصطفى بلغول فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ٥ أبريل سنة ١٩٨٢.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد حلاوة رجدان، فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ٧ أبريل سنة ١٩٨٢.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد عبد العزيز بلهوجة فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢.

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٣ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد ميلود طاهرى فى سلك المتصوفين ويرتبط فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد عبد السلام بن تواتي في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد جمال الدين بريمي في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٠.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد جلول بوكريطة في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد خديز بو بطّة في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد حسين شبيبة في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد يختى شواي في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد أحمد يخلفي في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ١٩ يوليو سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ زحب هـ ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد مصطفى بن عبد الله في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد هشمان بن عيسى في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد عبد المالك بن معيبة في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد نور الدين بن منصور في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢.

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد عبد القادر بن نقاوش في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٥) ابتداء من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢.

الموافق ٣٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣ تنهى مهام السيد صالح
جعجع بصفته رئيساً مديرًا عاماً للشركة الوطنية
للعبور والمخازن العامة، لتتولى مهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق أول
أكتوبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

يموجب منسوب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام
١٤٠٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يعين السيد
محمد متى ش مديرًا عامًا للشركة الوطنية للعبور
والمخازن العامة.

مراسيم مؤرخة في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق
أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ تتضمن تعيين نواب
مديريين.

يموجب منسوب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣
الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يعين السيد
محمد أمقران سى المرسى، نائب مدير لبرامج
استيراد مواد الاستهلاك الكامل.

يموجب منسوب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣
الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يعين السيد
عبد المالك تمراز، نائب مدير للتقويم وتحسين
المستوى.

يموجب منسوب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣
الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ يعين السيد
بلقاسم شتون نائب مدير للبلدان المعتمدة على
اقتصاد السوق.

- يموجب قراراً مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣
الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ ترسم الآنسة
إسماعيل دهار في سلك المتصرفين ويرتبط في
الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من
٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢.

- يموجب قراراً مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣
الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد
محمود دموش في سلك المتصرفين ويرتبط في
الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من
٨ أكتوبر سنة ١٩٨٢.

- يموجب قراراً مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣
الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد
احسان جعفرى في سلك المتصرفين ويرتبط في
الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداءً من
١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٢.

- يموجب قراراً مؤرخ في ٦ رجب عام ١٤٠٣
الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٣ يرسم السيد
تحبيبة قاضى في سلك المتصرفين ويرتبط في
الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي ٣٣٠) ابتداءً من
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠
سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام الرئيس
المدين العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن
العامة.

يموجب منسوب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٤٠٣